


مَقَاوِدُ الشَّرْحِ الْجَمَائِيِّ

في الإسلام

تأليف

الدكتور طه فارس



مَقاصِدُ الشَّرِيعِ الجَنائِي

في الإسلام

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

مَقَاوِدُ الشَّرْحِ الْجَنَائِدِ

في الإسلام

تأليف

الدكتور طه فارس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي أقيم في جامعة الشارقة

في الفترة ما بين ٤/٢٩ - ٥/١ من عام ٢٠٠٨م،

تحت عنوان:

أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية

مُقَاتِلَتُهُ

الحمد لله الذي حرّم الظلم على نفسه وجعله مُحَرَّمًا بين النَّاسِ ،
وأمر عباده بِالْعَدْلِ وسمّى به نفسه ، وَيَضَع موازين القِسْطِ ليوم القيامة
فلا تُظْلَم نفسٌ شيئاً ، والصلاة والسلام على نبينا الهادي لنهج الحقِّ
والعدل ، الذي أقام الله به الملة العوجاء ، وفتح الله به أعيناً عمياً ،
وآذاناً صُمًّا ، وقلوباً غُلْفًا .

وبعدُ:

فإنَّ الله تعالى إنّما شرع الشرائع ، وأَحْكَم الأحكام ، وأرسل الرُّسُلَ
والأنبياء عليهم السلام ، لمصالح النَّاسِ ومنافعهم ؛ وذلك ليحفظَ
عليهم نظام عالمهم ، ويضبط أفعالهم وتصرفاتهم ، على وجه يمنعهم
فيه من الفساد والفتن ، والتَّظالم والاعتداء والتَّهارج فيما بينهم ، فينتج
عنه فسادٌ في الأحوال ، وضيق في المعاش ، واختلال في النظام .

يقول الدهلوي^(١) : «اعلم أن من أعظم المقاصد التي قُصِدَت ببعثة
الأنبياء عليهم السلام دفعَ المظالم من بين النَّاسِ ، فإنَّ تظالمهم يُفسد
حالهم ، ويضيق عليهم...»^(٢) .

(١) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي ، أبو عبد العزيز ، الملقب شاه ولي الله
(١١١٠ - ١١٧٦ هـ) : فقيه حنفي من المحدثين ، من أهل دهلي بالهند ، من كتبه : الفوز
الكبير في أصول التفسير ، وحجة الله البالغة ، والقول الجميل في بيان سواء السبيل .
الأعلام للزركلي ١ : ١٤٩ .

(٢) حجة الله البالغة ٢ : ٤٠٢ .

والمستقرراً لأحكام الشريعة يجد بجلاء ووضوح رعايتها لمصالح العباد^(١)، وفي ذلك يقول ابن عاشور^(٢): «مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»^(٣).

ولذلك كان لا بدّ لكل عالم وفقهه، وقانونيٍّ ومشرّع أن يتعرّف على مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها؛ ليتبين الحكم والمعاني والعلل التي شرعت من أجلها الأحكام، فيُنزل كلَّ حكمٍ من أحكامها منزلته، ويربط بعضها ببعض، ويردّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كليّاتها، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفيّة نصوصها^(٤).

وإنّ التّعريف على مقاصد أحكام العقوبات في الشريعة الإسلاميّة لهو من الأهمية بمكان، خصوصاً في هذا الزمان الذي تُوجّه فيه سهام الطعن والانتقاص للنيل من روعة التشريع الإسلامي وكماله، وتثار حول أحكامه وتشريعاته الشبهات والاعتراضات، التي دفعت أكثر

(١) انظر: الموافقات ٢ : ٤.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ): من كبار علماء تونس، كان رئيس المفتين المالكيين، وشيخ جامع الزيتونة، وعضواً في المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من كتبه: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير. الأعلام للزركلي ٦ : ١٧٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٩٩.

(٤) فقه الأولويات للقرضاوي ص ٦٩.

المُقنَّين والمُشرِّعين في الدُّول الإسلاميَّة والعربيَّة إلى إهمال النُّظم الرِّبَّانية في الأحكام والتشريعات الجنائية، والاستعاضة عنها بالقوانين الوضعية البشريَّة، التي لم تمنع الجريمة ولم تُقلِّص من حجمها ولا من آثارها، بل على العكس من ذلك، والواقع يشهد بذلك.

وقد عنونت لكتابي هذا بـ«مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام»، وجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تحدَّثت في المبحث الأول عن المقاصد الشرعية وبيَّنت المراد منها ونشأتها وأهميتها وأقسامها، وأمَّا المبحث الثاني فبيَّنت فيه المراد من الجنائية والجريمة والعقوبة لغة واصطلاحًا، ونظرة الإسلام إلى المجرم الجنائي، وأمَّا المبحث الثالث فتحدَّثت فيه عن فلسفة العقوبة في الإسلام ومقاصدها الشرعية بالتفصيل.

هذا، والله أرجو أن أكون قد وفَّقت لما قصدت، وسُدِّتُ فيما قُلْتُ، وأن يجعل عملي هذا في ميزان القبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الدكتور فاس

المبحث الأول المقاصد الشرعية

المطلب الأول : تعريف المقاصد :

أولاً : المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: الوجهة، أمّا المقصد: فموضع القصد، والقصد: هو إتيان الشيء، أو استقامة الطريقة، أو العدل، وهو التوسط بين الطرفين مع عدم الإفراط أو التفريط، ويقال: قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه^(١).

ثانياً : المقاصد اصطلاحاً: لم يذكر العلماء القدامى تعريفاً منضبطاً للمقاصد، بل تناولوا آثار تحقيق المقاصد وعناصرها، فتحدثوا عن المصلحة من التشريع، وجلب المنافع، ودفع المضار، ومقاصد الشرع من الخلق، وغير ذلك.

من هؤلاء العلماء: الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)^(٢)، والعزُّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)^(٣)، والشَّاطبي (ت ٧٩٠ هـ)^(٤)، وغيرهم.

(١) انظر: تهذيب اللغة ٨: ٣٥٢؛ مختار الصحاح، مادة قصد؛ القاموس المحيط ٤٤٩؛ لسان العرب، مادة: قصد؛ المعجم الوسيط، مادة: قصد.

(٢) المستصفى من علم الأصول ١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١.

(٤) الموافقات ٢: ٧.

أما المعاصرون فقد وردت عنهم جملة من التعاريف للمقاصد،
أذكر منها:

تعريف وليّ الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) للمقاصد بأنّها: «علمُ
أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولميّاتها (حقيقتها)، وأسرار
خواصّ الأعمال ونكاتها»^(١).

وأما محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ) فعرفّها بأنّها:
«المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو
معظمها»^(٢).

وأما علاّ الفاسي^(٣) فعرفّ المقاصد بأنّها: «الغاية منها (أي:
الأحكام الشرعية)، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من
أحكامها»^(٤).

وقال الدكتور وهبه الزحيلي: «مقاصد الشريعة هي: المعاني
والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي
الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عن كلِّ حكم من
أحكامها»^(٥).

(١) حجة الله البالغة: ١: ٢١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ص ٢٥١.

(٣) علاّ (أو محمد علاّ) بن عبد الواحد الفاسي الفهري (١٣٢٦ - ١٣٩٤ هـ): عالم
وخطيب وزعيم وطني مغربي، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، ودرس في كلية الحقوق،
وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة، من كتبه: دفاع عن الشريعة، ومقاصد
الشريعة الإسلامية ومكارمها. الأعلام للزركلي ٤: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧.

(٥) أصول الفقه الإسلامي ٢: ١٠١٧.

وقال الدكتور أحمد الريسوني: «مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(١).

وقال الدكتور حمادي العبيدي: «المقاصد: هي الحِكم المقصودة للشَّارع في جميع أحوال التشريع»^(٢).

وقال نور الدين الخادمي: «المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»^(٣).

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن كلَّ التعاريف السابقة تدور حول أمر واحد: وهو معرفة الأسرار والحكم والغايات والمعاني من الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى لعباده، كما يلحظ أن بعضهم أخذ عن بعض في تعريفه للمقاصد.

ولذلك فإنني أختار ما ذكره ابنُ عاشور في تعريفه للمقاصد لدقته، واشتمالها على خصائص التعريف.

المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد:

الاهتمام بهذا الفن من حيث أسسه وأصوله الأولية ليس مُحدثاً، بل هو قديم، اعتنى به علماء من السلف، فتكلموا عن بعض جوانبه،

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩.

(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١١٩.

(٣) الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص ٥٣.

وأشاروا إلى بعض لفتاته، كإبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ)، حيث تحدّث عن المصالح والحكم المقصودة من التشريع، وكذلك الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، فقد كان من أكثر الأئمة اهتماماً وملاحظة للمصلحة، حتى إنّه جعل المصالح المرسلة أصلاً من أصول المذهب، وهي مصالح مبنية على المقاصد الشرعية ومتقيّدة بها^(١).

ولم يخلُ كلام الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) من ملاحظة لمقاصد الشريعة، ومثله الإمام الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨ هـ) الذي يُعتبر بحقّ أوّل من وضع لبنات هذا العلم وأرسى قواعده، وقد توسّع الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في بيان المقاصد الشرعية وأنواعها ومكملاتها وذكر أمثلتها في كتابه المُستصفي من علم الأصول.

وظهر بعد ذلك الإمام الرازي (ت ٦٠٦ هـ) وتناول مقاصد الشريعة في محصولة، ثمّ الإمام العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) فألّف كتابه الممتع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وبناه على أساس مقاصد الشريعة العامّة والخاصّة للأحكام، وجاء بعده نجم الدّين الطّوفي (ت ٧١٦ هـ) الذي اهتمّ ببيان المقاصد في رسالته التي سمّاها: (المصالح المرسلة).

ثم جاء ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) الذي عرّف عنه الاهتمام بهذا الجانب من العلم، وبعده تلميذه ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) فتكلم عن المصالح ومقاصد الشريعة، خصوصاً في كتابه: إعلام الموقعين.

(١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢: ٧٥٨.

وأما الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) فأصّل لهذا الفن، ووضع له أسسه وقواعده، وخصّص له من كتابه الموافقات الجزء الثاني كاملاً، فتحدّث عن مقاصد الشريعة، وأنواعها، وبيان حقيقتها، فكان كل من جاء بعده عالماً عليه في هذا الفن، بل أصبح بحق شيخاً ورائداً للمقاصديين، والمعتنين بهذا الفرع من العلم^(١).

المطلب الثالث : تحديد مقاصد الشريعة :

لا شك أنّ الشريعة إنّما قصدت تحقيق سعادة الإنسان، وتأهيله للخلافة في الأرض، فجاءت أحكامها لتؤمن مصالحه، من خلال جلب المصالح له، ودرء المفساد عنه، دلّ على ذلك استقراء كامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، وأنّ النصوص الشرعية في كلّ اتجاهاتها إنّما جاءت معلّلة بأنّها لتحقيق مصالح العباد، مع التأكيد على أنّ الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق، إنّما بحكمة وعلم، فهو العليم الحكيم سبحانه^(٢).

يقول العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ): «الشريعة كلّها مصالح، إمّا تدرأ مفسداً، أو تجلبُ مصالحاً، فإذا سمعتَ الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فتأمّل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثُّك

(١) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٣١ - ١٣٨؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي ص ٧٥ - ٩٥.

(٢) انظر: كتاب الأمة لمجموعة من الباحثين؛ العدد ٨٧، المحرم سنة ١٤٢٣ هـ، وزارة الأوقاف - قطر؛ ص ٧٢ - ٧٣.

عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحثِّ والزجر»^(١).

ويقول ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ): « إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحَكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظُلْمٌ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا»^(٢).

أمَّا ابن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ) فيقول: « لا يَمْتَرِي أَحَدٌ فِي أَنَّ كُلَّ شَرِيعَةٍ شُرِعَتْ لِلنَّاسِ إِنَّمَا تَرْمِي أَحْكَامُهَا إِلَى مَقَاصِدِ مُرَادَةٍ لِمُشْرَعِهَا الْحَكِيمِ تَعَالَى، إِذْ قَدْ ثَبِتَ بِالْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ الْأَشْيَاءَ عَبَثًا»^(٣)، ثمَّ يقول: «فالشرائع كلها، وبخاصة شريعة الإسلام، جاءت لما فيه صلاحُ البشر في العاجل والآجل، أي: في حاضر الأمور وعواقبها...»^(٤).

المطلب الرابع : أهمية المقاصد وفوائدها :

إِنَّ التَّعَرُّفَ عَلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ أَحْكَامِهَا أُصُولًا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ : ٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٧٩.

(٤) المصدر السابق ص ١٨٠.

وفُرُوعًا، له أهميةٌ عظيمةٌ وفوائدٌ كثيرةٌ، تتجلى باختصار في النقاط التالية^(١):

١- تبيينُ الإطار العامِّ للشريعة، وإعطاء تصورٍ كاملٍ ومُتكامِلٍ للإسلام، فيتعرَّف المسلم من خلال ذلك على ما يدخل في الشريعة وينتظم ضمن ضوابطها، وما ليس كذلك.

٢- تبيينُ الأهداف السَّامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضيحُ الغاياتِ الجليلة التي جاء بها الرُّسل وأنزلت لأجلها الكتب، مما يزيد في إيمان المؤمن، وتمسكه بمبادئه، واعتزازه بدينه، وثباته في وجه حملات التشكيك والتشويه.

٣- تُعين في ترجيح بعض الأقوال العلماء على بعض.

٤- إبراز أهداف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح النَّاس ودفع المفساد عنهم، مما يُرشد إلى الوسائل والسُّبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.

٥- إعانة الباحث والمجتهد والفقهاء على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.

٦- التَّعرف على أحكام المسائل المُستجدة التي ليس فيها نصٌّ من كتاب أو سنة، وذلك من خلال الاجتهاد والقياس والاستحسان وسدِّ الذرائع والاستصلاح والعرف، بما يتفق مع روح الدين، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

(١) انظر: كتاب الأمة، لمجموعة من الباحثين؛ العدد ٨٧، المحرم سنة ١٤٢٣هـ، وزارة الأوقاف - قطر؛ ص ٧٤ - ٧٨.

المطلب الخامس : أقسام المقاصد الشرعية العامة :

ليست المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة بقدر ما تُحقِّقه من مصالح، فأقوى هذه المقاصد وأعلاها الضروريات، ثم تتلوها في الأهمية الحاجيات، ثم بعد ذلك التحسينات، ولكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد مُتمّاتٌ ومُكمّلاتٌ، تأخذ حكم ما تلحق به من المقاصد، فمُكمّل الضروريات ضروريٌّ، ومُكمّل الحاجيات حاجيٌّ، ومُكمّل التحسينات تحسينيٌّ^(١).

كما أن كلاً من الحاجيات والتَّحسينات تقع لما قبلها من المقاصد بمنزلة المُكمّلات والمُتمّات، فالحاجيُّ مُكمّلٌ للضروريِّ، والتَّحسينيُّ مُكمّلٌ للحاجيِّ^(٢).

قال الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ): «المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتَّحسينات والتَّزيينات، وتتقاعداً أيضاً عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كلِّ قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التَّكملة والتَّتمة لها»^(٣).

ويقول العزُّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ): «تقديم أرجح المصالح

(١) انظر: الموافقات ٢: ١٠.

(٢) المصدر السابق ٢: ١١.

(٣) المستصفى من علم الأصول ١: ٢٨٦.

فأرجحها محمود حسن، ودرء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن»^(١).

وأما الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) فيقول: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»^(٢).

أولاً: المقاصد الشرعية الضرورية:

يُقصدُ بالضروريات: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والضروريُّ: هو كلُّ ما يترتبُ على فقدِه من مجموع الأمة وأفرادها فسادٌ في أمور الدين والدنيا.

وقد عرّف الشاطبيُّ الضرورة بأنه: «لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوتِ حياة، وفي الأخرى: فوت النجاة والنعم، والرجوع بالخسران المبين»^(٣).

أما ابن عاشور فعرفها بقوله: «هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ٥.

(٢) الموافقات ٢: ٤.

(٣) الموافقات ٢: ٧.

باختلالها، فإذا انحرفت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش^(١).
ثم ذكر ابن عاشور آثار فقدها وتخلّفها فقال: «تصير الأمة شبيهةً
بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها،
وقد يُفْضِي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني
بعضها ببعض، أو تسلُّط العدو عليها، إذا كانت بمرصد من الأمم
المُعَادِيَةِ لها، أو الطَّامِعَةِ في الاستيلاء عليها»^(٢).

ولذلك نحن مأمورون بحفظها ورعايتها، سواء كنا أفراداً أو
جماعاتٍ، ويتحقّق هذا الحفظ لها بأمرين:

أحدهما: بالمُحافظة على ما يُقيم أركانها ويثبّت قواعدها.

والثاني: بالابتعاد عن كلِّ ما يُوَدِّي إلى اختلالها، في الحال
والمال^(٣).

وما من شريعة ولا ملة إلا وطُلب فيها المحافظة على الضروريات
ورعايتها، وتحريم إهدارها وإضاعتها، يقول الإمام الغزالي: «وتحريم
تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه
ملة من الملل، ولا شريعة أُريدَ بها صلاحُ الخلق، وكان هذا التفاتاً
إلى مصلحة علم بالضرورة، كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد
وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر»^(٤).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الموافقات ٢: ٧.

(٤) المستصفي من علم الأصول ١: ٢٨٨.

إلا أن الضروريات الخمس ليست في درجة واحدة من القوة والأهمية، بل هي متباينة متفاوتة فيما بينها، كما أنه عندما يتعارض ضروريٌّ مع ضروريٍّ آخر، فلا بُدَّ من تقديم الأهمِّ على ما يليه، فالدين أولاً، ثمَّ النَّفس، ثمَّ العقل، ثمَّ النَّسل أو العِرض، ثمَّ المال^(١).

وأوَّل من حصر الضروريات بالخمس هو الإمام الغزاليُّ، حيث قال: «مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظَ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يُفوتُ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعُها مصلحة»^(٢)، ثمَّ قال: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح...»^(٣).

وكذلك قال الشاطبيُّ: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنَّفْس، والنَّسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنَّها مُراعاة في كلِّ مِلَّة»^(٤).

إلى أن جاء الطُّوفيُّ (سليمان بن عبد القويِّ الصَّرَّصِرِيَّ ت ٧١٦ هـ) وعبد الوهاب السُّبكيُّ (ت ٧٧١ هـ) فزاد العِرضَ أصلاً سادساً،

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢١٨.

(٢) المستصفي من علم الأصول ١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الموافقات ٢: ٨.

فقال: «والضَّروريُّ: كحفظ الدينِ فالنَّفْسُ فالعقلُ فالنَّسبُ فالمالُ والعَرَضُ...»^(١).

ودافع عن ذلك بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) فقال: «وقد زاد بعض المتأخرين سادساً، وهو: حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضَّروريِّ أولى أن يكون ضرورياً، وقد شرع بالجناية عليه بالقذف الحدُّ، وهو أحقُّ بالحفظ من غيره...»^(٢).

إلاَّ أنَّه عند التحقيق نجد أنَّ حفظ العَرَضِ مُندرجٌ وداخلٌ ضمنَ ضرورةِ حفظِ الدينِ، أو حفظِ النَّسْلِ^(٣)، بل إنَّ الطَّاهر بن عاشور يرى أنَّ المحافظة على العَرَضِ هي من قبيل الحاجيِّ وليس الضَّروريِّ، فيقول: «وأما عدُّ العَرَضِ في الضَّروريِّ فليس بصحيح، والصَّواب أنَّه من قبيل الحاجيِّ، والذي حمَل بعض العلماء، مثل: تاج الدين السُّبكي في جمع الجوامع، على عدِّه في الضَّروريِّ، هو ما رأوه من ورود حدِّ القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضَّروريِّ وما في تفويته حدُّ، ولذلك لم يعدَّه الغزاليُّ وابنُ الحاجبِ ضرورياً»^(٤).

ولذلك سوف أمضي في عدِّ الضروريات وبيانها على ما جرى

(١) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) البحر المحيط ٥: ٢١٠.

(٣) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ١١١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

عليه أكثر العلماء من حصرها بالخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، والمال.

١- حفظ الدين :

إنَّ من أهمِّ المصالح وأضرَّ الضَّروريات حفظَ الدينِ الحقِّ، فهو الذي ينظِّم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان مع نفسه، وعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان.

كما أنَّ مصلحة الدين هي أساسٌ للمصالح الأخرى، بل هي مُقدِّمةٌ عليها، فلذلك يجب التَّضحية بما سواها ممَّا قد يعارضها من المصالح، إبقاءً لها وحفاظاً عليها^(١).

والإسلام بمفهومه العام هو الدين الحقُّ الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وما من نبي من أنبياء الله إلا ودعا إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]؛ وقال عزَّ من قائل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ونقرأ كذلك: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

أمَّا الإسلام بمفهومه الخاص: فيُقصد به الرسالة التي جاء بها نبينا محمد ﷺ، فصدَّق بها ما سبقه من رسالات، وصحَّح ما طرأ عليها من تغيير وانحراف، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٥٥.

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾
[المائدة: ٤٨].

والدين: لفظ يطلق في أصله على الجزاء، ثم صار حقيقة عرفية تطلق على مجموع عقائد وأعمال يلقتها رسول من عند الله، ويعدّ العاملين بها بالنعم، والمعرضين عنها بالعقاب^(١).

وقد عرف بعضهم الدين الحقّ بأنه: «وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطنًا وظاهرًا»^(٢).

وقيل: «هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض»^(٣).

ويتحقّق حفظ الدين من خلال^(٤):

- العمل به، وتحكيمه، والدعوة إليه.
- الجهاد في سبيل الله لضمان سلامة الدين ورعايته.
- عدم الاعتداء على الدين، ومنع الفتنة فيه، وتسهيل الدعوة إليه.
- ردع المرتدّ وتطبيق حدّ الردّة عليه إذا لم يتب عمّا اقتضى

(١) التحرير والتنوير ٣: ١٨٨.

(٢) المصدر السابق ٣: ١٨٩.

(٣) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦٤ - ٦٥.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للحميدان ص ٨٧ - ١٣٠.

الحكم بردِّته؛ لأنَّ ردَّته عبث في الدِّين ومقدساته، وتهديد للأمن الفكري الاجتماعي.

○ قمع المبتدع المنحرف عن الطريق المستقيم.

○ الأخذ على يد أصحاب الكبائر والموبقات، والحجر على المفتي الماجن، لما لسلوكهم وأفعالهم من أثر سيء على ضرورة حفظ الدِّين.

○ تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية، بعد مراعاة الضوابط وتحقق الشروط المطلوبة.

٢- حفظ النَّفس :

النَّفْس : هو ذلك الوجود المخلوق الحسي الداعي، المتكامل الشامل للجسد والروح، المتلازمين اللذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر طوال الحياة، وبعبارة أخرى: هي المرادفة لكلمة: الإنسان^(١).

وقد دعانا الإسلام للحفاظ على النفس الإنسانية منذ أن تكون حملاً مستقراً في الأرحام، فحرَّم الإجهاض، ثمَّ نهانا بعد ذلك عن التعدي على الأنفس المعصومة، وأمرنا بحفظها وصيانتها، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

بل جعل التعدي على نفس إنسانية واحدة كالتعدي على جميع

(١) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٣٠.

النفوس البشرية، وحكى لنا في كتابه قصة أول جريمة إزهاق لنفس بشرية، فقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وليس حرمة التعدي على النفس مقتصر على نفس المسلم فحسب، بل يشمل غير المسلم أيضاً، ثبت ذلك بنص حديث رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١)، وعنه أيضاً أنه قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).

وتوعّد الله من يقتل مؤمناً متعمداً، بإحلال غضبه عليه، وطرده من رحمته، وبالعذاب العظيم، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ولم يشرع الله القصاص والحدود لعباده إلا لحفظ النفوس وما دونها، ولردع القتل والمجرمين، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال عز سلطانه: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ

(١) أخرجه البخاري في الجزية برقم ٢٩٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد برقم ٢٧٦٠؛ والنسائي في القسامة برقم ٤٧٤٧.

وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَقَارَةٍ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾
[المائدة: ٤٥].

كما جاءت الأحاديث النبوية لتؤكد على حرمة النفس، وتبيين
مخاطر التعدي عليها، فمن ذلك قول النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ
النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(١)، وقوله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ
مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢)، وقوله ﷺ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٣)، وغيرها من الأحاديث النبوية.

وقد اتفقت الأديان والرَّسالات السماوية كلها على معاقبة القاتل
بالقصاص، وذلك حفاظاً على النفس الإنسانية، وتعظيمًا لحق الحياة.
جاء في سفر الخروج من التوراة: «من ضرب إنساناً فمات يقتل
قتلاً...»^(٤).

والمسيح عليه السلام لم يبلغ شريعة القصاص، بل قال: «ما جئتُ
لأنقض الناموس، ولكن لأكمل»^(٥).

وقد حرّم الإسلام الانتحار حفاظاً على النفس، فحرّم على

(١) أخرجه البخاري في الدييات برقم ٦٤٧١؛ ومسلم في القسامة والمحاربين... برقم ١٦٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الدييات برقم ٦٤٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الدييات برقم ١٣٩٥؛ والنسائي في تحريم الدم برقم ٣٩٨٧؛ وابن
ماجه في الدييات برقم ٣٦١٩.

(٤) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٣٣.

(٥) المصدر السابق، ص ١٣٤.

الإنسان أن ينهي حياته أو يتعدى عليها، ولو كان ذلك بإذنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وجاءت الأحاديث بالمعنى نفسه لتحدث عن عقوبة تعدي الإنسان على نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»^(١).

بل إن الإسلام أباح للمضطر المحرمات والمحظورات حفاظاً على نفسه، لأن صحة الأبدان في الإسلام مقدمة على صحة الأديان والأحكام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومما سبق نستطيع القول بأن حفظ النفس الإنسانية إنما يكون من خلال جهتين:

الجهة الأولى: المحافظة على النفس من خلال استمرار الوجود؛ وذلك بتشريع الزواج والتوالد والتناسل، لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أطهر الطرق، وأحسن الوسائل، وكذلك أباحة المحرمات عند الضرورة لاستبقاء النفس وحمايتها من الهلاك.

والجهة الثانية: المحافظة على النفس من العدم؛ وذلك من خلال إيجاب القصاص والدية والكفارة والعقوبات المترتبة على الاعتداء

(١) أخرجه البخاري في الجناز برقم ١٢٩٩.

على النفس، أو على ما دون النفس، وتحريم الإجهاض والوآد والانتحار حفاظاً على النفس.

٣- حفظ العقل :

العقل أعظم نعمة أنعم الله بها على الإنسان، وأبرز ميزة وصفة تميّزه عن الحيوان، فهو مناط التكليف، وسرُّ التّكريم والتّشريف. وهو القوة المفكّرة التي يعقل بها الإنسان حقائق الأشياء^(١)، فيميّز به بين الضارّ والنّافع، والحسن والقبيح، ويختار به طريق الخير ويتعد عن طريق الشرّ.

ولذلك حرّم الله تعالى على الإنسان كلّ ما يُضِرُّ بعقله، من خمرٍ ومُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ ومُخَدِّرٍ، وشرع الحدّ والعقوبة على من يتناول شيئاً من هذه المسكرات، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢)، وقال ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

ولم يقتصر تحريم الخمر والمُسكِرَات على مِلَّة الإسلام، بل ثبت تحريمه في كلّ المِلل والديانات السماويّة، وذلك لتفويته ضرورة من

(١) انظر: الأصول العامة لوحدة الدّين الحق ص ١٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة برقم ٢٠٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب برقم ٥٧٧٣؛ ومسلم في الأشربة برقم ١٧٣٣، واللفظ له.

الضرورات، فمما جاء في الإنجيل: (السُّكَّيرُونَ والزَّانَاةُ لا يدخلون ملكوت السموات)^(١).

ومما سبق نستطيع أن نلخص سبب الحفاظ على العقل من خلال جهتين:

الجهة الأولى: بالمحافظة على الصحة الكاملة للجسم، لأنَّ العقل السليم في الجسم السليم، وكذلك بتزويد العقل بالعلم النافع، وإبعاده عن الخرافة والأوهام.

والجهة الثانية: بالابتعاد وتحريم كلِّ ما يؤثرُ على العقل وأحكامه، ويلغي فاعليته وتأثيره: كالخمر، والمُخدِّرات، والمُفترِّات... وما شابهها.

٤- حفظ النسل والنسب :

هو فرع عن ضرورة حفظ النفس الإنسانية ومقوماتها، ويتحقق حفظ النسل بحمايته من التعطيل؛ لأنَّ تعطيله يؤول إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما أنَّ إهدار ضوابط التناسل يؤدي إلى ضياع النسب، ومن ثم تفكك بنية المجتمع^(٢).

من أجل ذلك حرَّم الله الزَّنا ودواعيه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال رسول الله

(١) الأصول العامة لوحة الدين الحق ص ١٤٤.

(٢) انظر: الأصول العامة لوحة الدين الحق ص ١٤٩.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١)، وحرَّم القذف وجعله من الموبقات المهلكات، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: ... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢)، وحرَّم انتساب الولد لغير أبيه، فقال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٣).

ومما سبق: نخلص إلى أن حفظ النسل والنسب يتحقق من خلال جهتين:

الجهة الأولى: من خلال استبقاء النكاح، لاستمرار الجنس البشري، ومراعاة الأحكام التي تتعلق به، وتحريم الخِصاء الذي يؤدي إلى قطع النسل.

والجهة الثانية: من خلال تحريم الزنا وذرائعه، وترتيب الحدِّ عليه، منعاً من اختلاط الأنساب وضياعها، وتحريم كلِّ الذرائع التي توصل إلى الزنا كالنظر إلى المحرمات والتبرج والسفور والخلوة بالأجنبية، وتحريم القذف وتشريع الحدِّ عليه، ومنع الإساءة للأعراض، وتحريم التَّبني.

٥- حفظ المال :

المال: «هو كلُّ ما يقع عليه الملك ويستبدُّ به المالك عن غيره، إذا

(١) أخرجه البخاري في الحدود برقم ٦٤٣٢؛ ومسلم في الرضاع برقم ١٤٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٦١٥؛ ومسلم في الإيمان برقم ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي برقم ٤٠٧٢؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦٣.

أخذه من طريق مباح»^(١)، فيشمل المال إذاً: كل الأعيان المادية والديون ومنافع الأشياء المباحة والحقوق المحضة والأوصاف^(٢).

والأصل في ضرورة حفظ المال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقول النبي ﷺ تحريم التعدي على الأموال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ»^(٣)، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٤)، وقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»^(٥)، فقرن النبي ﷺ بين حرمة المال وحرمة النفس، لأن كلا منهما من المصالح الضرورية للإنسان.

وقد شرع الإسلام من أجل حماية الأموال حدَّ السرقة والحرابة، وعقوبة الغصب والسلب والخيانة، وحرّم على أفراد المجتمع المسلم الاحتيال والرشوة وإتلاف مال الغير، فقال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٦)،

(١) الموافقات ٢: ١٧.

(٢) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب برقم ٢٥٦٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٧٢ برقم ٢٠٧١٤؛ وأبو يعلى في المسند ٣: ١٤٠ برقم ١٥٧٠. والحديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه البخاري في الحج برقم ١٦٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون ٢: ٨٤١ برقم ٢٢٥٧.

وقال ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

ومما سبق نخلص إلى أن حفظ المال يتحقق من خلال جهتين:

الجهة الأولى: من خلال تشريع الإسلام لطرق تحصيل المال، بالبيع والشراء، والصيد، وإحياء الموات والزراعة، واستخراج كنوز الأرض، وغير ذلك من المعاملات، وتحريم امتلاك النجاسات كالخمر والخنزير والدم والميتة.

الجهة الثانية: من خلال ما شرعه الله تعالى لحفظ الأموال وحمايتها ومنع الاعتداء عليها من تحريم للإسراف والتبذير، والترف، والشح، والبخل، والتقتير، والسفه، والاحتكار، والإضرار بالغير، وتحريم الاعتداء على أموال الناس، وتوثيق الدين والرهن بالكتابة، وتشريع العقوبات الرادعة لمن يتعدى على أموال الناس، كحد السرقة، وحد الحراة، وعقوبة النباش، وعقوبة الطرار، والمختلس، والمتهب، والغاصب، والحجر على من لا يحسن التصرف بماله.

*** ** **

(١) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٥٦١؛ والترمذي في البيوع برقم ١٢٦٦ وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٤٠٠.

ثانياً : المقاصد الشرعية الحاجية :

تعريفها: هي كلُّ ما يحتاجه النَّاس لتأمين أمور حياتهم ومصالحهم بيسر وسهولة، ويُدفع بها عنهم الحرجُ والمشقةُ، وتُخفف عنهم بها التكاليف، وتساعدهم على تحمُّل أعباء الحياة، إلاَّ أنَّه لا يؤدي فقدانها إلى اختلال نظام الحياة، أو تهديد وجود المكلفين، بل يلحقهم بفقدانها الحرجُ والضيقُ والمشقةُ، وهي مُكمِّلة للمصالح الضرورية وتساعد على صيانتها والحفاظ عليها.

قال الغزالي في تعريف الأمر الحاجي: «لا ضرورةَ إليه، لكنَّه محتاج إليه في اقتناء المصالح»^(١)، وعرفه الشَّاطبي بقوله: «مفتقر إليها من حيث التوسعةُ ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرجُ والمشقةُ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقَّع في المصالح العامَّة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات»^(٢).

أمَّا ابن عاشور فعرف الحاجيات بقوله: «هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، ولذلك لا يبلغ مرتبة الضروري»^(٣).

(١) المستصفى ١: ٢٨٩.

(٢) الموافقات ٢: ٩.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٧.

وعندما يتعارض ضروريٌ وحاجيٌ يُقَدَّم الضروريُّ على الحاجيِّ، ويُضَحَّى بالحاجيِّ للحفاظ على الضروريِّ، ولكن هذا لا يعني أنَّ الحاجياتِ يُفَرِّطُ بها، فقد اهتمت الشريعة بالحاجيِّ اهتماماً يُقَرِّبُ من اهتمامها بالضروريِّ، ورَتَّبَت الحدَّ على تفويت بعض الحاجيات كالحفاظ على العرض^(١)، قال ابن عاشور: «وعناية الشريعة بالحاجيِّ تقرب من عنايتها بالضروريِّ، ولذلك رَتَّبَت الحدَّ على تفويت بعض أنواعه كحدِّ القذف»^(٢)، ولذلك قال الفقهاء: «الحاجات تُنَزَّلُ منزلةَ الضروراتِ في إباحة المحظورات».

كما أنَّ كلَّ ضرورة من الضروريات الخمس تلحق بها مصالح حاجيةٌ لحمايتها وحفظها:

فحفظ الدين: شرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه ويبقيه على أحسن صورة، من أمثلة ذلك: الرخص المُخَفِّفة في العبادات والعقائد لرفع الحرج، وإباحة النطق بالكفر عند الإكراه المُلْجِي، وإباحة الفطر برمضان للأعداء، وتشريع القصر والجمع في السفر...

وحفظ النفس: شرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك: تحريم لحم الخنزير والميتة والدم لضررها بالجسم وفساد تركيبها، وإباحة الصيد، والتَّمَتُّع بالطيبات فيما زاد على أصل الغذاء الذي يؤدي إلى بقاء النفس، وجَعْلُ دية القتل الخطأ على العاقلة، وتشريع

(١) على قول من يقول أن العرض هو من الحاجيات لا من الضروريات، وقد سبق الحديث عن ذلك.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٧.

القِسامة: وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل عند عدم البينة.
 وحفظ العقل: شرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك:
 وَضَعُ الفقهاء أحكام الصبيِّ المُمَيِّز، والمعتوه، وأحكام تصرفات
 المجنون، وأحكام الحجر على السفیه والمبذر.

وحفظ النسل أو النسب: شرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه،
 من ذلك: تشريع حدِّ القذف لمن نال من عرض إنسان أو طعن في
 نسبه، وتشريع المهور والطلاق، ووضع الشروط لتطبيق حد الزنا
 والقذف.

وحفظ المال: شرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك:
 تشريع القراض، والمساقاة، والسَّلَم، لرفع الحرج عن النَّاس في
 التَّعامل، وتحريم الربِّا، والغشِّ، والتَّدليس، والاحتكار، وتحريم
 الإسراف والتقتير في الإنفاق، وتشريع تضمين الصناع.

*** ** **

ثالثاً: المقاصد الشرعية التحسينية:

تعريفها: هي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، ويحتاج إليها الناس لتيسير شؤون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم نهج، وإذا فُقدت هذه الأمور فلا تَخْتَلُّ شؤون الحياة، ولا يتتاب الناس حرجاً ولا مشقة، ولكن يُحسُّون بالضجر والخجل، وتتقرَّز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدتها^(١).

وقد عرَّف الإمام الغزالي الأمر التحسيني بأنه: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»^(٢).

وقال الشاطبي في تعريفه: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال الدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٣).

أمَّا ابن عاشور فقال: «هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو

(١) انظر: كتاب الأمة، العدد ٨٧، ص ٨٢.

(٢) المستصفي من علم الأصول ١: ٢٩٠.

(٣) الموافقات ٢: ٩.

التَّقَرُّبُ منها، والحاصل أنَّها تراعى فيها المدارك الرَّاقية البشرية^(١).
 والتحسينيات في واقعها هي مُكَمِّلات للمصالح الضرورية والحاجية.
 ففي حفظ الدِّين: شُرِعَ له من الأحكام التَّحسينية ما يبقيه على
 أحسن صورة، من ذلك: مراعاة خصال الفطرة، وتشريع أحكام
 الطهارات، وإيجاب ستر العورة في العبادات، وأخذ الزينة عند كل
 مسجد، والتَّطَوُّع بالنَّوافل، وإقامة المساجد، وصلاة الجماعة،
 وتحريم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع قطع الشَّجر
 وإتلاف المزروعات، والنَّهي عن الغدر والتَّمثيل بالقتلى، ومنع
 الإكراه في الدِّين، وطلب الإحسان إلى الأسرى، والإحسان إلى
 الجاني، والنَّهي عن لعن المحدود والوقوف فيه، ومنع قتل الحرِّ
 بالعبد، وإسقاط القصاص إلى الدِّية.

وحفظ النفس: شُرِعَ له من الأحكام التَّحسينية: آداب الطعام
 والشَّرَاب، ومجانبة المآكل النجسات، والابتعاد عن الإسراف
 والتقتير.

وحفظ العقل: شُرِعَ له من الأحكام التَّحسينية: تحريم القليل من
 الخمر وإن لم يُسكِر، سداً للذريعة، ودرأً للمفاسد، لأنَّ كلَّ ما أدى
 إلى حرام فهو حرام.

وحفظ النسل أو النَّسب: شُرِعَ له من الأحكام التَّحسينية: الكفاءة
 في اختيار الزوجين، وآداب المعاشرة بينهما.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

وحفظ المال: شرع له من الأحكام التحسينية: منع بيع النجاسات،
ومنع بيع فضل الماء والكلاء.

المبحث الثاني

الجنائية والجريمة والعقوبة في الإسلام

المطلب الأول : بيان المراد بالجنائية :

أولاً : تعريف الجنائية لغة : الجنائية هي مصدر للفعل جنى يجني ، والجاني : هو الكاسب ، وجمع الجاني : جناة وجنّاء وأجناء ، وجنى الذنب عليه جنائية : جرّه إليه ، فالجنائية : هي الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(١) .

ثانياً : تعريف الجنائية في الاصطلاح : الجنائية : اسم لفعل مُحَرَّم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك ، ولكن عُرِف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجنائية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه ، وهي القتل والجرح والضرب^(٢) .

وهذا ما أشار إليه الحصكفي (١٠٨٨ هـ) بقوله : «الجنائية شرعاً : اسم لفعل مُحَرَّم حلّ بمال أو نفس ، وخصّ الفقهاء الغصب والسرقة بما حلّ بمال ، والجنائية بما حلّ بنفس وأطراف»^(٣) .

(١) انظر: تهذيب اللغة ١١ : ١٩٥ ؛ مختار الصحاح - مادة: جنى ؛ القاموس المحيط

١ : ٤٤٩ ؛ لسان العرب - مادة: جنى ؛ المعجم الوسيط - مادة: جنى .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعودة ١ : ٤ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦ : ٥٢٧ ؛ وانظر: تكملة فتح القدير شرح الهداية

لقاضي زاده ١٠ : ٢٢٠ .

إلا أن الجُرْجَانِي (ت ٨١٦ هـ) أبقى اللفظ على عموم دلالة فقال: «الجنائية: هو كلُّ فعلٍ محظورٍ يتضمَّن ضرراً على النفس أو على غيرها»^(١).

وكذلك القُونُوِيُّ (ت ٩٧٨ هـ) عندما أبان المقصود من الجنائية قال: «هو عامٌّ في كلِّ ما يقبُح ويسوء، وقد خُصَّ بما يحرم من الفعل، ولكن في السنة الفقهاء يُراد بالجنائية القصاص في النفوس والأطراف»^(٢).

وقال عبد القادر عودة (ت ١٣٧٤ هـ): «وإذا غضضنا النَّظْرَ عمَّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجنائية على بعض الجرائم دون البعض الآخر أمكننا أن نقول: إنَّ لفظ الجنائية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة»^(٣).

أمَّا تعريف الجنائية في القانون: فيختلف عمَّا تعارف عليه أهل الفقه، لأن أهل القانون يقصرون دلالة الجنائية على الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الأشغال الشاقَّة المؤبَّدة، أو الأشغال الشاقَّة المؤقتة، أو السجن^(٤).

أمَّا ما عُوقب عليه بسجن يزيد على أسبوع أو بغرامة مالية محددة، فيعتبره القانونيون جنحة، فإن لم يزد الحبس على أسبوع أو

(١) التعريفات ص ١٠٧.

(٢) أنيس الفقهاء ص ٢٩١.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٧.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٧؛ والمعجم الوسيط - مادة: جنى.

عن مبلغ محدد، فهي عندهم مخالفة، وهكذا.
أما الشريعة فتعتبر كل جريمة جنائية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة المالية، أو بأشد منهما^(١).

المطلب الثاني : بيان المراد بالجريمة :

أولاً : الجريمة لغة : الجُرم والجريمة، ترجع في أصلها إلى الفعل جَرَمَ، وهو من باب ضرب، ويأتي الجُرم بمعنى الذنب والتعدي، والجريمة منه كذلك، فهي كسب، والكسب اقتطاع، وجمعها: أجرام، وجرائم، وجُروم، وجُرم فلان: عَظُمَ جُرمه، وأجرم: ارتكب جُرمًا، فهو مُجْرِمٌ^(٢).

قال تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال عز من قائل: ﴿فَأَنقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ [الروم: ٤٧]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٣).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٨.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١: ٤٤٥ - ٤٤٦؛ لسان العرب ٦: ١٧٧؛ المصباح المنير ١: ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال ٦: ٢٦٥٨ برقم ٦٨٥٩؛ ومسلم ٤: ١٨٣١ برقم ٢٣٥٨.

ثانياً: الجريمة اصطلاحاً: عرفها أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) بقوله: «الجرائم محظورات بالشرع، زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير»^(١)، وبذلك يدلُّ مصطلح الجريمة على كلِّ فعلٍ يعاقب عليه بقصاص أو حدٍّ أو دية أو تعزير، سواء كان الفاعل متعمداً أو غير متعمد، وسواء كانت جريمته إيجابية بالفعل أو سلبية بالترك.

والمحظورات هي: إتيان فعلٍ منهيٍّ عنه، أو ترك فعلٍ مأمور به.

وقد وُصِفَت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة هي: إتيان فعلٍ محرّمٍ مُعاقبٍ على فعله، أو تركُ فعلٍ محرّمٍ التَّركُ مُعاقبٍ على تركه، أو هي: فعلٌ أو تركٌ ما نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه^(٢).

ومما سبق يتبيّن بأنّه لا يُعتَبَرُ الفعلُ أو التركُ جريمةً إلاّ إذا تقرّرت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

وتعريف الشريعة للجريمة يتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة، فهي تُعرّف الجريمة بأنها: عملٌ يحرّمه القانون، أو امتناع عن عملٍ يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلاّ إذا كان مُعاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي، وكثيراً ما يُعبّر الفقهاء عن الجريمة بالجنائية^(٣).

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥٧.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦ - ٦٧.

المطلب الثالث : بيان المراد بالعقوبة :

أولاً : العقوبة لغة : من فعل عَقَبَ، وهو يدلُّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، وعَاقَبَ مُعَاقِبَةً وَعِقَابًا، والاسم: العُقُوبَةُ، وجمعها: عقوبات، والعقبي: جزاء الأمور، والعقوبة: هي الجزاء الذي يأتي عَقِبَ فعل يستحقه صاحبه^(١).

ثانياً : العقوبة اصطلاحاً : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود منها: إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، فالعقوبة إذاً إنما شرعت لإصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها^(٢).

ولذلك ينبغي أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الوقوع في الجريمة، فإذا ما وقعت الجريمة من بعضهم أدب على جنايته بما يمنع غيره من الوقوع في فعله، وقد عبّر بعض الفقهاء عن حكمة العقوبات بقوله: «إِنَّهَا مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ، زَوَاجِرُ بَعْدَهُ: أَيِ الْعِلْمِ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنَ الْعُودِ إِلَيْهِ»^(٣).

ولذلك لا بد أن تكون العقوبة مُحَقِّقَةً لمصلحة الجماعة لأنها

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤: ٧٧ - ٧٨؛ المصباح المنير ٢: ٤٢٠؛ القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٢٥٤.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٠٩.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤: ١١٢.

حاجة لها، وإن وصلت إلى حدّ استئصال المُجرم أو حبس شرّه عن النَّاس حتى يموت، ما لم يتب أو ينصلح حاله^(١).
ولولا العقاب لكانت الأوامر والنَّواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمن والنَّهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر النَّاس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم، والعقوبات وإن شُرعت للمصلحة العامّة فإنَّها ليست في ذاتها مصالح، بل هي مفسد، ولكنَّ الشريعة أوجبتها لأنَّها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة^(٢).

المطلب الرابع : نظرة الإسلام إلى المجرم :

المُجرم في الشريعة الإسلامية شخص استهواه الشيطان فَضَلَ عن سواء السبيل، واستحكم فيه ضعفه النفسي والإيمانيُّ في لحظة من اللحظات فوقع فيما استوجب العقوبة.

إلَّا أنَّ معاقبة المُجرم الجنائي وتأديبه، ليس انتقاماً منه، ولا انتهاكاً لإنسانيته وكرامته، إنَّما هو استصلاح له، وزجر لغيره، وحفظ وأمان لمجتمعه.

والعقوبات في حقيقتها إنَّما شُرعت رحمةً من الله تعالى بعباده،

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦١٠.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٨.

وتحقيقاً لمصالحهم، وإحساناً إليهم، وحفظاً لأمنهم، ودرءاً لما يفسد دينهم ودنياهم.

ولذا فينبغي على من يتولى معاقبة الناس على ذنوبهم وجنایاتهم أن يستحضر معاني الرحمة والإحسان، ويقصد من العقوبة ما يقصده الوالد من تأديب ولده، والطبيب من معالجة مريضه^(١).

وإذا كان القصد من عقوبة الجاني والمخطئ تأديبه وردّه إلى جادة الصواب، لا الانتقام منه وإذلاله، فإن عقوبة أهل الصيانة والمكانة في المجتمع تكون أخف من عقوبة أهل البذاء والسفاهة، وذلك فيما لا تصل عقوبته إلى حد من حدود الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(٢).

وقد نُهينا عن تجاوز الحدود المشروعة في تأديب المجرم وعقابه، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك»^(٣)، ويدل

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦١٠ - ٦١١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦: ١٨١ برقم ٢٥٥١٣؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٥ برقم ٤٦٥؛ وأبو داود في الحدود برقم ٤٣٧٥؛ وابن حبان في صحيحه ٢٩٦: ٩٤. والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود برقم ٦٣٩٩؛ وأبو داود في الحدود برقم ٤٤٧٧.

الحديث على منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن...^(١).

وإنَّ من رحمة الله تعالى وعظيم فضله على عباده، مع جرمهم وجنائيتهم، أن جعل الحدود والعقوبات كفَّاراتٍ لأهلها، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء (باستثناء الحنفية)، فقالوا: إنَّ العقوبات الشرعية فضلاً عن أنَّها شرعت للزجر في الدُّنيا، فهي جوابر لما وقع، فتسقط العقوبة عن المسلم في الآخرة إذا استوفيت منه في الدُّنيا، أمَّا الكافر فهي في حقه زواجر فحسب^(٢)، ويدلُّ لذلك حديثُ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابَ حدًّا فعجَّلَ اللهُ له عقوبتهُ في الدُّنيا فاللهُ أعدلُ من أن يُشنيَّ على عبده العقوبة في الآخرة»^(٣)، ولحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «ومن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقِبَ عليه فهو كفارةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فستره اللهُ عليه، فهو إلى اللهِ إن شاء عذبه وإن شاء غفرَ له»^(٤).

وذهب الحنفية إلى أنَّ الحدود والتَّعزيرات إنما شرِّعت زجراً لأرباب المعاصي، فلا يحصل التَّطهر من الذَّنْب في الآخرة إلا بتوبة

(١) فتح الباري ١٢: ٦٧.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٤٦٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان برقم ٢٦٢٦ وقال: حديث حسن غريب صحيح؛ وابن ماجه في الحدود برقم ٢٦٠٤؛ والحاكم في المستدرک ١: ٤٨ برقم ١٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ١٨؛ ومسلم في الحدود برقم ١٧٠٩.

خاصة من الجاني ، واستدلوا بعموم النصوص القرآنية^(١) .

ولا بد من التأكيد على أنه ليس من مقاصد التشريع الإسلامي أخذ أهل الجنايات بالعقوبة على كل الأحوال ، بل إننا نجد في نصوص السنة النبوية ما يدعو إلى تعافي الحدود بين الناس ، وأسقاطها لأدنى الشبهات ، ففي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاَفُوا الْهَدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»^(٢) ، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «ادْرؤُوا الْهَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ»^(٣) ، ولذلك أصبحت مقولة: درء الحدود بالشبهات، قاعدة أصيلة من قواعد نظام العقوبات في التشريع الإسلامي.

بل ثبت أن رسول الله ﷺ دعا من زلت به قدمه فوق في حدٍّ من حدود الله، ناصحاً له وموجهاً بأن يستتر بستر الله تعالى فيما لم يصل خبره والعلم به إلى الحاكم، وفي ذلك حث له على التوبة والابتعاد عن سبل الشيطان، فعن زيد بن أسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنِ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤: ١١٢؛ والفقهاء الإسلامي وأدلته ٧: ٤٦٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٢٤ برقم ٨١٥٦ وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٢٦ برقم ٨١٦٣ وقال: صحيح ولم يخرجاه.

كِتَابَ اللَّهِ»^(١)، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
بَعْدَ أَنْ رَجِمَ الْأَسْلَمِيُّ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ
فَلَيْسَتْ بَسْتَرِ اللَّهِ وَلَيْتَبَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ يَدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ
كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى عِزَّ وَجَلَّ»^(٢).

** ** **

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٨٢٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٢٥ برقم ٨١٥٨ وقال: صحيح على شرطهما،
ووافقه الذهبي.

المبحث الثالث

فلسفة العقوبات ومقاصدها الشرعية

لم تُشرع العقوبات في الإسلام للإضرار والانتقام والنكايّة ممن فعل ما يستوجب عليه عقوبة من حدٍّ أو قصاص أو كفارة أو تعزير، إنّما شرّعت لتحقيق مصلحة المجتمع والأفراد على حدٍّ سواء، وهو الإصلاح لأحوال النَّاس، والمحافظة على نظام الأُمَّة، من خلال تشريع ما يمنع القتلَ والفتنَ والاعتداء^(١).

ولذلك يقول العزُّ بن عبد السلام: «وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجرًا عن السيئات»^(٢).

أمَّا ابن قِيِّم الجوزية فيقول: «ولولا عقوبة الجنّة والمفسدين لأهلك النَّاسُ بعضهم بعضًا، وفسد نظامُ العالم، وصارت حالُ الدّوابِّ والأنعامِ الوحوشِ أحسنَ من حالِ بني آدم»^(٣).

ويقول ابن عاشور: «لم يَجْزُ أن تكون الزّواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحًا لحال النَّاسِ بما هو اللازم في نفعهم، دون ما

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٥١٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢: ١٢١.

دونه، ودون ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزت الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح، ولهذا كان معظم العقوبات أذى في الأبدان، لأنه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم فيه، بخلاف العقوبة بالمال فإنها لم تجيء في الشريعة وإنما جاء غرم الضرر...»^(١).

إلى أن قال: «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنایات ثلاثة أمور: تأديب الجنائي، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»^(٢).

وقال: «ومن المقاصد العامة للتشريع الإسلامي: حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»^(٣).

ولما كانت الجنایات بكل أنواعها تمس جميع المصالح الضرورية للناس؛ فلذلك شرع الله تعالى القصاص والحدود والتعزير والأروش التي تحفظ للناس مصالحهم، من دين ونفس وعقل ونسل ومال، وتحقق مقاصد التشريع الإسلامي في الناس.

ولكن قد يقول قائل: إن القول بأن العقوبة هي مصلحة ونفع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١٦.

(٣) المصدر السابق ص ٢٧٣.

للمجتمع لا يسلم به من كل وجه، لأن العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني، كما أنه نقص يطرأ على أفراد المجتمع في حال عقوبة القصاص، وبذلك يخسر المجتمع واحداً بالعدوان، وآخر بالقود والقصاص.

والجواب: «ربما كانت أسباب المصالح مفسد، فيؤمر بها أو تُباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رُتّبَ عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»^(١).

ولما كان دفع المفسد ودرؤها مُقدّم على جلب المصالح، شُرعت العقوبة على الجاني، لأنّ قانون المصلحة والمفسدة يحتمّ إنزال العقاب على الجاني، لأنّه صار بفعله مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء، ونكون بذلك قد عرضنا المجتمع كله للفساد، والواقع أنّ القاتل تعدّى على الأمة كلها، وعلى حقّ الحياة الذي اتفقت كلُّ الشرائع والقوانين على حمايته ورعايته^(٢)، قال الله تعالى: ﴿مَنْ آجَلَ ذَلِكَ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١٤. ويقول كذلك: «المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفسدات المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفسدات».

(٢) انظر: فلسفة العقوبة لأبو زهرة ص ٨ - ٩.

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿المائدة: ٣٢﴾، فاعتبر هذا النص القرآني الاعتداء على النفس اعتداء على حق الحياة، الذي هو قدر متساو عند الجميع، فمن اعتدى عليه فقد اعتدى على الجميع^(١).

فعقوبة المجرم بكل صورها وإن كانت في ظاهرها أذى ينزل به، إلا أنها رحمة للمجتمع كله بكل أطيافه وأجناسه، وهي كذلك شرع الله الذي جاء به الرسل عليهم السلام، ونزلت به الشرائع والكتب، لتخبر بحدود الله تعالى، وتؤكد على أنه جل شأنه أعلم بما يصلح عباده، وهو الحكيم الخبير.

وليس من الرحمة والعدل الرفق بالأشرار المجرمين الذين ينقضون بناء المجتمع ويفسدونه، ويسخرون كل قواهم للعدوان والنيل من الآخرين، فالرفق بهم هو عين القسوة في مؤداه، والرحمة لهم هي عين الظلم الذي يتنافى مع العدل، لأن ذلك سيخل بالرحمة العامة المقصودة من إرسال الرسل عليهم السلام وإنزال الكتب، بل إنه يتناقض مع كمال الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر^(٢)، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور: ٢﴾.

(١) انظر: فلسفة العقوبة لأبي زهرة ص ٩.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ١٣ وما بعدها.

فالرَّحمةُ الحقُّ هي التي لا تطوي في ثناياها ظلماً، والتَّسامحُ الحقُّ هو الذي يكون عن قدرةٍ ولا يُقيمُ ظلماً، أو يطوي باطلاً^(١).

والعقوبات في كلِّ الشَّرَّاعِ السماويةِ إنّما شرِّعتْ لتحقيقِ العَدالةِ وحمايةِ الفضيلةِ والأخلاقِ، وتحقيقِ المصلحةِ العامَّةِ، وتنظيمِ السلوكِ الإنسانيِّ العامِّ، من غيرِ نظرٍ إلى إرضاءِ النَّاسِ، أو موافقةِ أغراضهم الفاسدة^(٢).

بل إنّ من العلماء من يعتبر إقامة الحدود كالجهاد في سبيل الله تعالى، فإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين وحماية الأمة منهم، فإنَّ تنقية الأمة من عناصر الفساد هو من الجهاد، لأنَّه جهاد لحماية الدِّين والأخلاق والفضيلة، وصون المجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه، ولا قوَّةَ لأُمَّةٍ يسودها الانحلال الخُلُقِيّ، ولا أمنٌ فيها ولا سلامة، كما أنَّه لا سبيل لمحاربة الأعداء إلاَّ إذا كان المجتمع سليماً من الفساد^(٣).

وللحديث عن المقاصد الشرعية لمفردات العقوبات المشروعة، فلا بدَّ من بيان أنواعها باختصار، ولذلك سأعتمد تقسيم العقوبات بحسب الجرائم المفروضة عليها، فهو من أهم التقاسم، ثم أتناول كلَّ قسم منها مبيِّناً المقصد الشرعي منه.

وقد قسّم العلماء العقوبات بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

(١) انظر: المصدر السابق ص ١٦.

(٢) انظر: فلسفة العقوبة لأبي زهرة ص ١٩.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٧٤؛ وانظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٦.

- ١- عقوبات القصاص والدية: أما القصاص فهو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد، وللمجني عليه أو لوليه: العفو عن القصاص أو أخذ الدية بدل القصاص، وليس في القتل شبه العمد والقتل والجرح الخطأ إلا الدية.
- ٢- عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود: الردّة، والحراة، والبغي، وشرب الخمر (السُّكْر)، والزنا، والقذف، والسَّرقة.
- ٣- الكفارات: وهي عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام مساكين، أو صوم.
- ٤- التعازير: وهي عقوبات تأديبية على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات محددة.

*** **

المطلب الأول

المقاصد الشرعية في القصاص

- تعريف القصاص لغة: من قَصَّ، يَقُصُّ، ويعني: تَبَّعَ الأثر، ومن معانيه: القَوْدُ^(١)، وقد غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجرح، وقَطَعَ القاطع^(٢).

- تعريفه في الاصطلاح: هو أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فَعَلَ^(٣)، أو أن يُعاقب المجرم بمثل فعله، فَيُقْتَلُ إن قَتَلَ، وَيُجْرَحُ إن جَرَحَ^(٤).

وأساس القصاص: المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل، وما يكون من عقاب، فلا يُنظر فيه إلى الآثار، إنما يُنظر فيه إلى ذات الفعل، وأما الآثار فيزول شرُّها بإنزال القصاص بالجاني^(٥).

ولا تكون عقوبة القصاص إلا في القتل العمد، أو الجرح العمد، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ

(١) مختار الصحاح، مادة: قص؛ المعجم الوسيط، مادة: قصت.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٢: ٥٠٥.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦٣.

(٥) انظر: فلسفة العقوبة لأبي زهرة ص ٧٦.

فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٨ - ١٧٩﴾.

قال ابن عاشور في تفسير الآية: «أي: في القصاص حياة لكم، أي: لنفوسكم، فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات...، ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه في الجاهلية لأفرطوا في القتل...، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين...».

ثم قال: «وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص...؛ لأن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح، إذ هو في بادئ الرأي كأنه عقوبة بمثل الجنائية، لأن القصاص رزية ثانية، لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية...»، ثم قال: «﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ من جوامع الكلم، فاق ما كان سائراً مسرراً المثل عند العرب، وهو قولهم: (القتل أنفى للقتل)»، ثم قال: «لفظ القصاص: قد دل على إبطال التكايل بالدماء، وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل إذا لم يظفروا بالقاتل، وهذا لا تفيده كلمتهم الجامعة»^(١).

(١) التحرير والتنوير ٢: ١٤٤ - ١٤٥.

وأما حكمة القصاص وفوائده فيقول ابن قيم الجوزية: «لولا القصاص لفسد العالم، وأهلك النَّاسُ بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكأنَّ القصاصَ دَفْعاً لمفسدة التجرُّ على الدِّماء بالجنابة وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أنفى للقتل»، وبسفك الدِّماء تُحَقَّن الدِّماء، فلم تُغَسَّل النَّجَاسَةَ بالنَّجَاسَةِ، بل الجنابة نجاسة، والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بدُّ من موت القاتل ومن استحقَّ القتل، فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته...، فموته فيه مصلحة له ولأولياء القتل ولعموم الناس»، إلى أن قال: «ولولاه (أي القصاص) لما هَنِئَ العيش، ولا وسعتهم الأرزاق، ولضاق عليهم المساكن بالمدن والأسواق والطُّرقات، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب...»^(١).

والقصاص إمَّا أن يترتَّب على الجاني بسبب الجنابة على روح آدميٍّ مَصُونِ الدِّمِّ متعمِّداً، وإمَّا أن يكون بسبب الجنابة على ما دون النفس، كقطع عضو من الأعضاء أو جرحه مُتَعَدِّياً متعمِّداً أيضاً.

أولاً: المقاصد الشرعية في القصاص حال الاعتداء على النفس:

القصاص من القاتل هو من أعدل العقوبات قديماً وحديثاً، فلا يُجَازَى المجرم إلاَّ بمثل فعله، وما من شريعة من الشرائع السماوية إلاَّ وكانت فيها عقوبة القصاص، وهو من أفضل العقوبات لحفظ أمن المجتمع ونظامه^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢: ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) انظر: فلسفة العقوبة ص ٧٦؛ التشريع الجنائي ١: ٦٦٤.

والجنايات بكلِّ أنواعها تمسُّ المقاصد الضرورية للتَّشريع الإسلامي، وتُدخل عليها النقص، كما قال الشاطبي: «والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم»^(١)، وإذا ما تتبعنا النصوص الشرعية وكلام العلماء استطعنا تلمس مقاصد عقوبة القصاص في حال الجناية على النفس، من خلال ما يأتي:

١- الحفاظ على الدين:

فلاعتداء على النفس المعصومة بالقتل ثلثة عظيمة في الدين، تلحق بالقاتل المتعدي، ولذلك شدّد الله تعالى عقوبة القاتل المتعمّد وغلظها، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال النبي ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢)، وقال ﷺ أيضاً: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣).

واستيفاء القصاص من الجاني المتعدي كفارة له على قول جمهور الفقهاء، لأنَّ العقوبات الشرعية فضلاً عن أنَّها شرعت للزجر في الدُّنيا، إلا أنها تعتبر جَوَابِر لما وقع من العبد، فتسقط العقوبة عن المسلم في الآخرة إذا استوفيت منه في الدُّنيا، أمَّا الكافر فالعقوبات

(١) الموافقات ٢: ٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: ومن يقتل مؤمناً متعمداً...، برقم: ٦٤٦٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: ومن يقتل مؤمناً متعمداً...، برقم: ٦٤٧١.

في حقّه زواجٍ فحسب^(١)، ويدلُّ على ذلك حديثُ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابَ حَدًّا فَعَجَّلَ اللهُ له عقوبتهُ في الدُّنيا فاللهُ أعدلُ من أن يُثني على عبده العقوبة في الآخرة»^(٢).

إلاَّ أنَّ الحنفيَّة ذهبوا إلى أنَّ الحدود والتَّعزيرات إنما شُرعت زجرًا لأرباب المعاصي، وأنَّ التَّطهر من الذَّنْب في الآخرة لا يحصلُ إلا بتوبة خاصَّة من الجاني، واستدلُّوا على ذلك بعموم النصوص القرآنية^(٣).

٢- الحفاظ على النفس الإنسانية:

ففي القتل العمد إزهاق للنُّفوس، وإفساد في الأرض، بل هو من أعظم أنواع الفساد، والله تعالى جعل التَّعدِّي على نفس إنسانية واحدة بالإزهاق، كالَّتعدِّي على نفوس النَّاس جميعًا، فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ولذلك شرَّع الله تعالى القصاص من المُجرِّم القاتل، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٤٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان برقم ٢٦٢٦ وقال: حديث حسن غريب صحيح؛ وابن ماجه في الحدود برقم ٢٦٠٤؛ والحاكم في المستدرک ١: ٤٨ برقم ١٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (وهناك أدلة أخرى تنظر في مظانها).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤: ١١٢؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٤٦٠.

تَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٩﴾، فالقاتل بالقوة عندما يعلم أنه إن قتل يقتل، يكف عن جانيته واعتدائه على الآخرين، وبذلك يتحقق مقصود الشرع من حفظ النفوس وصيانتها، يقول العز بن عبد السلام: «قتل الجاني مفسدة بتفويت حياته، لكنّه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم»^(١).

٣- إرضاء أولياء المَجْنِي عليه وحماية المجتمع من الثَّارات :

ففي القصاص إرضاءً لأولياء المقتول، حيث تنغيظ قلوبهم، وتغلي نفوسهم غضباً وحنقاً، رغبة في الانتقام من القاتل، فإذا ما أسلم إليهم القاتل واقتصوا منه تشفياً مما ألحق بهم، هدأت نفوسهم وسكنت قلوبهم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

أما إذا لم يتحقق لهم القصاص من القاتل، فإنهم سيندفعون للتعدي والانتقام من القاتل وأوليائه، وبذلك لا تكاد تنتهي الثَّارات والجنايات بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى فساد واختلال نظامه، قال ابن تيمية: «قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغضب، حتى يُؤثِّروا أن يقتلوا القاتل وأوليائه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، كسيّد القبيلة ومُقدِّم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٧٧.

كما كان يفعله أهلُ الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات...، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيُفْضِي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قَدَرُوا عليه من أولياء القاتل، وربَّما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا فيُفْضِي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرّجُلين، وأيضًا فإذا عَلِمَ من يريد القتل أنه يقتل كَفَّ عن القتل...»^(١).

ويقول ابن عاشور: «ومتى تعارضت المصلحتان رُجِّحَت المصلحة العظمى، ولهذا قُدِّمَ القصاصُ على احترام نفس المقتَصِّ منه؛ لأنَّ مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل، لتقع السلامة من الثارات، وفي انزجار الجناة عن القتل، وفي إزالة نفس شريرة من المجتمع، فلو أسقط وليُّ الدم القصاص زالت أعظمُ المصالح...»^(٢).

٤- زَجْرُ الْمُقْتَدِي بِالْجُنَاةِ وَرَدُّعُهُ:

فالجناة والمُعْتَدُونَ إذا عاينوا القصاص من القاتل، وعلموا بأنهم لو قَتَلُوا يُقْتَلُوا، كَفُّوا أيديهم عن القتل والاعتداء على الأنفس المصُونَة، وحَفِظَت نفوس النَّاسِ بذلك، وتحقق الأمن للمجتمع،

(١) السياسة الشرعية ص ١١٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٩٦.

وهو ما أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

يقول العزُّ بن عبد السلام: «أما القِصاص في الأرواح: فزاجرٌ عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وهي من أعلى المفاسد»^(١).

٥- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع:

العدلُ مقصدٌ مهمٌ من مقاصد الشريعة، وقد أمر الله تعالى به عباده، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، فلا يجوز لأولياء المقتول أن يتعدوا في الاستيفاء تطاولاً، فقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، كما أنه لا يجوز أن يزيد مقدار عقوبة الجاني على مقدار جنايته، لأن مقتضى القصاص التساوي والعدل، وأن يفعل بالفاعل الجاني مثل فعله، قال الله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وبذلك تنتفي الفروق التي كانت تُكرِّس في المجتمعات الإنسانية، فلا فرق بين شريف وضعيف، ولا غني وفقير، ولا مرؤوس ورئيس، الكلُّ مُتساوون أمام حكم الشرع، خاضعون له، ليكون تشريع

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٩٢.

القصاص شافياً للنفوس مذهباً لأحقادها.

٦- المحافظة على نظام المجتمع وتحقيق أمنه:

فأكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة وضمّان أمنها^(١)، وفي جناية القتل إخلال بأمن المجتمع وإفساد لنظامه، فإذا ما اقتُصَّ من القاتل انزُجر الجناة، وعاد للمجتمع أمنه، وتحقق النظام الذي أراده الله تعالى له.

ولكي لا تسود الفوضى والفساد أرجاء المجتمع، جعل القصاص وإقامة الحدود الشرعية بيد أولي الأمر والحكام، وفي إطار صلاحياتهم وسلطانهم، وولي الأمر أو من ينوب عنه هو من ينفذ ما يختاره المجني عليه أو وليه، من قصاص أو دية أو عفو^(٢).

ثانياً: المقاصد الشرعية في القصاص حال الاعتداء على ما دون النفس (الجراحات):

يُقصد من الجراحات: قيام الجاني بقطع بعض أعضاء المجني عليه، أو جرحه اعتداءً عليه وظلماً.

وقد شرع الله تعالى في هذه الجناية القصاص أصالةً، أو الدية والعفو بدلاً، وذلك لتحقيق مصالح العباد، وإبراز المقاصد الشرعية،

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١٥.

(٢) ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ عفو ولي الدّم لا يسقط حقّ ولي الأمر والسلطة العامة في تعزير الجاني، فقد قال الإمام مالك والليث: بأن يجلد مائة ويسجن سنة، وهو مذهب أهل المدينة، أمّا الجمهور فقالوا: لا شيء عليه بعد العفو. انظر: بداية المجتهد ٤٠٤: ٢.

التي أرادها الله من تشريع الأحكام، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وما ورد في السنة من أن أنسًا حدثهم أن الربيع، وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فاتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

وما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص^(٢).

والشريعة الإسلامية حينما سوت بين القتل والجراح في نوع العقوبة كانت منطقية؛ لأن كلا الجريمتين ينبعثان عن دافع واحد، فلا يكون القتل قتلاً قبل أن يكون ضرباً أو جرحاً في أغلب الأحيان، وقد تنتهي بعض الجروح والضربات بالوفاة، كما ينتهي بعضها الآخر بالشفاء فتسمى جراحاً كما تسمى تلك قتلاً^(٣)، أمّا القوانين الوضعية ففرقت بينهما، فأخذت بعقوبة القصاص في القتل ولم تأخذ بها في الجراح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية برقم ٢٥٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٩٧.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦٥.

وبتبع النصوص الشرعية وكلام أئمة علم المقاصد الشرعية، نستطيع أن نسجل مقاصد القصاص في حال الجناية على ما دون النفس، بالتالي:

١- الحفاظ على سلامة أعضاء أفراد المجتمع: فحفظ أعضاء أفراد المجتمع وسلامتها من الإبانة أو الجراح التي تؤدي إلى تفويت الانتفاع بها في الطاعات أو العبادات أو المعاملات أو غير ذلك من الأغراض، داخل في المصالح الضرورية التي أمر الشارع بحفظها وصيانتها، وهو من تمام حفظ النفس، والجاني على ما دون النفس عندما يعلم أنه سيفعل به مثل ما فعل بغيره يرتدع هو ومن تسول له نفسه بالاعتداء على الآخرين.

قال العز بن عبد السلام: «قطع أعضاء الجاني حفظاً لأعضاء الناس...»، وجرح الجاني حفظاً للسلامة من الجراح»^(١).

٢- إرضاء المجني عليه وأولياءه: ففي القصاص بالأعضاء والجراح إرضاء للمجني عليه ولأوليائه، واستيفاء للحق، وإزالة للحقد والحق القائم في النفوس، أمّا إذا لم يتحقق للمتعدّي عليهم استيفاء القصاص من المتعدّي، فإن غضبهم وحنقهم سيدفعهم للانتقام من المتعدّي، مما ينتج عنه أحقاد لا تنتهي، وغياب لمفهوم العدالة، وثأر وتجاوز لحدود الأخذ بالحق، وبذلك يختل نظام المجتمع، وتنتشر الفوضى والفساد والتظالم فيه.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٧٧.

٣- تأديب الجاني وزجره: فالمُتعدِّي عندما يُؤخَذُ بعدوانه ويعلم أنه سيقتَصُّ منه بسبب فعله، فإنه يكفُّ يده ويُلجِمُ عدوانه، ويحسب عواقب جنائته وإجرامه.

أمَّا إن أمنَ العقوبة، أو استحالة عقوبته إلى دية أو سجن، فإنه قد لا يبالي بذلك خصوصاً إن كان ذا مال؛ لأنه يستطيع بماله أن يسقط حقَّ المجني عليه بالاستيفاء.

٤- زجر وردع المُقتدي بالجنَّة: عندما يرى المعتدون وأصحابُ النفوس الشريرة أن من اعتدى على إنسان بقطع عضو أو جرح، فإنه يقتصُّ منه، يُحجمون عن ذلك ويلتزمون حدودهم، قال العزُّ بن عبد السلام: «وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجرٌ عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات، والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها»^(١).

٥- تحقيق العدالة في المجتمع: فالمساواة بين الجريمة والعقاب مقصد من مقاصد التشريع، ولا يجوز للمجني عليه أو لوليه، أو لمن يقوم بالقصاص، أن يتعدَّى في الاستيفاء، لأنَّ الله تعالى أمر بالعدل والمساواة، فقال: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ سِنِّهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٦- تحقيق الأمن الاجتماعي والمحافظة عليه: فتطبيق القصاص

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٩٢.

على المعتدين يُقَلَّل من شرورهم، ويكبت عدوانهم، فيشعر الناس عندئذ بالأمن على جوارحهم، كما يأمنون على أنفسهم، وبذلك يسود الأمن مجتمعاتهم، وكل هذا داخل في مقصد حفظ النفس وما يتعنها من مقاصد تشريعية مُكَمَّلة.

ثالثاً : المقاصد الشرعية لبدائل عقوبة القصاص :

لا ريب أن الاستيفاء بالقصاص هو العقوبة الأصلية لجريمة القتل أو الجرح المتعمد، إلا أن الشرع أعطى للمجني عليه أو لوليِّه الحق في العفو عن عقوبة القصاص استثناءً، إلا أن العفو عن القصاص قد يكون مجَّاناً بدون بدل، أو قد يكون ببدل، وهي الدية.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وكذلك ما ورد في السنة المطهرة من أحاديث تحثُّ على العفو وتدعو إليه.

إلا أن سقوط عقوبة القصاص بالعفو لا يمنع ولي الأمر من أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية مناسبة^(١).

١- المقصد الشرعي من العفو :

إعطاء حق العفو للمجني عليه أو لوليه هو من قبيل الاستثناء من التشريع الأصلي لعقوبة هذه الجرائم، وذلك لمساس هذه الجرائم

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١ : ٦٦٦.

شخص المَجْنِي عليه أو وليه، واتصالها به اتصالاً وثيقاً، أكثر من اتصالها ومساسها بأمن الجماعة ونظامها^(١).

والعقوبات إنَّما فُرضت لمحاربة الجريمة، إلا أنها لا تمنع وقوع الجريمة في أغلب الأحيان، أمَّا العفو فيؤدي إلى منع الجريمة في أغلب الأحوال، لأنَّه لا يكون إلا بعد الصلح والتَّراضي وصفاء النفوس وخُلُوها من كلِّ ما يدعو إلى الجريمة والإجرام، وبذلك يؤدي العفو وظيفة العقوبة، وينتج عنه الوفاق والوئام، ويقضي على دواعي النُّفور وبواعث الانتقام، وبذلك تَقَلُّ الجرائم وتخفُّ حدَّةُ الإجرام^(٢).

٢ - المقصد الشرعي من الدية :

الدية: من ودَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً، أي: إذا أعطى وليُّه المالَ الذي هو بدل النَّفس، ثم قيل للمال المدفوع دِيَةً، تسمية له بالمصدر، وتجمع على دِيَّات^(٣).

والدية: مقدار معين من المال تختلف قيمتها ونوعها باختلاف جَسَامَةِ الجريمة التي تقابلها^(٤).

وقد اختلفت تعاريف الفقهاء للدية اصطلاحاً، فنجد أنَّ الحنفية

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦٦.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦٧.

(٣) انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٢؛ المصباح المنير ٢: ٦٥٤.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٢؛ المصباح المنير ٢: ٦٥٤. وللدية وأنواعها وأحكامها

تفصيلات، تنظر في مظانها.

والمالكية عرفوها بأنّها: اسم للمال الذي هو بدل النفس؛ وأمّا المال الذي يؤخذ عند الجناية على ما دون النفس فسموه أرشاً، أمّا الشافعية والحنابلة فعمّموا دلالة الدية على المال الذي يؤخذ مقابل الجناية على النفس وما دونها^(١).

فالدية عقوبة أصلية في حال القتل أو الجرح الخطأ وشبه الخطأ، أمّا في القتل والجرح العمد فهي عقوبة بدلية عن القصاص.

وأصل تشريعها من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وأمّا السنة فقول النبي ﷺ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ...»^(٢).

وأما مقاصد تشريع الدية فتختلف بحسب نوع الجناية، ولا بدّ أن نميّز بين عدّة أحوال:

الحالة الأولى: في القتل والجرح الخطأ، ففي هذه الحالة يبرز جانب صيانة الدماء عموماً، واحترام النفس الإنسانية وعدم إهدارها، وتعويض المجني عليه أو أهله إنما هو لترميم النقص والخلل

(١) انظر: الباب شرح الكتاب ٣: ١٥٢؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢: ٢٩٨؛ مغني المحتاج ٤: ٥٣؛ كشف القناع ٦: ٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٤١١ برقم ٢٣٥٤٠؛ وأبو داود في الديات برقم ٤٥٤٧؛ والنسائي في القسامة برقم ٤٧٩١؛ وابن ماجه في الديات برقم ٢٦٢٧؛ والدارمي في الديات برقم ٢٣٨٣. وهو صحيح.

الحاصل بسبب الفقد أو التعطيل، كما أن في الدية ترضية للمجني عليه أو لأهله، ولا يخلو وصف الدية هنا بالعقوبة، وإن كانت مخففة، ومن مال العاقلة وليس من مال مرتكب الجناية خطأ.

الحالة الثانية: عندما تكون الدية بدلاً عن القصاص في الجناية على النفس وما دونها، فعندئذ تتقاطع مقاصد تشريعها مع مقاصد تشريع القصاص، إضافة إلى ما في الدية من نزع لبذور الحقد والانتقام من النفس، وإزالة لعوامل القطيعة والبغضاء، وترضية للمجني عليه ولأهله، وتعويض عن الألم والغيب الناتج عن الجناية، وعقوبة وتغريم للجاني بسبب جنايته، ولذلك تكون الدية مغلظة، ومن مال الجاني نفسه.

الحالة الثالثة: في دية القتل أو الجرح شبه العمد، فعندئذ لا تختلف مقاصد التشريع من إيجاب الدية هنا، عن حالة العمد السابقة، فما قيل فيها يقال هنا.

*** ** **

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية للحدود

تعريف الحدود :

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، والحاجز بين شيئين، وحدُّ الشيء منتهاه^(١).

أما في الاصطلاح: فهي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى^(٢)، وسُميت عقوبة الجاني حدّاً لأنها تمنع المعاودة أو لأنها مقدرة^(٣).

ومعنى أنها مقدرة: أي محدّدة معينة، ومعنى أنها حق لله تعالى: أي لا تقبل الإسقاط والتفويت، لا من الأفراد ولا من الجماعة.

ولا تكون العقوبة حقاً لله تعالى إلا إذا قصدَ منها حماية المصلحة العامة، وهي دفع الفساد والمضرة عن النَّاس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم^(٤).

كما أنّ في إقامة الحدود رحمةً من الله تعالى بعباده، وحفظاً

(١) مختار الصحاح، مادة: حد؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٣؛ والمصباح المنير للفيومي ١: ١٢٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٣.

(٣) أنيس الفقهاء ص ١٧٣.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٧٩.

لمصالحهم وصيانة لها، قال ابن تيمية: «فينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمةٌ من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدِّ، لا تأخذه رأفةٌ في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاءً غيظه، وإرادة العلو على الخلق»^(١).

ولا بدّ من التأكيد على أن إقامة الحدود عموماً ليست لأفراد المجتمع، بل هي من عمل السلطات العامة، فإن قام أحد أفراد المجتمع بإقامة حدٍّ من الحدود بنفسه، يكون بذلك مُسيئاً ومُفتتاً على السلطة العامة، فيعاقب عندئذ على افتئاته على أمر السلطة الحاكمة لا على تطبيق الحدِّ في ذاته^(٢)، كما أنه ليس من مقاصد التشريع الإسلامي الحرص على تطبيق الحدود والمصارعة إليها ما لم تصل إلى ولي الأمر والحاكم، أما إذا انتشر خبر الجناية وشاع بين الناس، ووصل الأمر إلى القضاء وحكم بالحدِّ بعد تحقق شروط تطبيقه وانتفاء كل الموانع والشبهات، فلا بدّ عندئذٍ من تطبيق الحدِّ، لأنّه حقٌّ من حقوق الله تعالى، وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاَفَوْا الْهَدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»^(٣).

أمّا إن كان ثمة شبهة في أي فعل مُستوجب للحدِّ، فإن الشبهة

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٧٩.

(٢) انظر: التشريع الجنائي ١: ٥٣٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٢٤ برقم ٨١٥٦ وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

تمنع إقامته مهما كانت^(١)، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ادْرؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ»^(٢).

وسأتناول مقاصد الحدود الشرعية بحسب ترتيب الضروريات الشرعية وأثر الجناية عليها وما يترتب عليه من حدٍّ، فالردّة أولاً لانتهائها ضرورة حفظ الدين، ثم الحرابة ثانياً لجمعها بين وجوه من الشرِّ، بانتهاك المُحَارِبِ لضرورة حفظ النفس والعرض والمال، ثم البغي لانتهاك الباغي لضرورة حفظ النفس، ثم حدّ السكر لانتهاك الفاعل ضرورة حفظ العقل، ثم حدّ الزنا والقذف لانتهاك الزاني والقاذف ضرورة حفظ العرض والنسل، ثم حدّ السرقة لانتهاك السارق ضرورة حفظ المال.

أولاً: مقصد الشرع من حدّ الردّة:

الردّة أو الارتداد لغة: تعني الرجوع عن الشيء^(٣).

(١) ولا بد من الإشارة هنا إلى جهل أولئك الذين يرون أن تطبيق الحدود هو أول شيء ينبغي على المسلم فعله عند إرداة تطبيق شرع الله تعالى في مكان ما، مع العلم أنه لم يتحقق لهم التمكين في الأرض، بالإضافة إلى توافر الشبهات التي تمنع إقامة الحدود، وعلى فرض انتفاء الشبهات فإن قاعدة المصالح والمفاسد لا بد من مراعاتها هنا، والواقع أن المفسدة المتحصلة من فعلهم أكبر بكثير من تلك المصلحة، ودرء المفاسد كما هو معلوم مقدّم على جلب المصالح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٢٦ برقم ٨١٦٣ وقال: صحيح ولم يخرجاه.

(٣) مختار الصحاح، مادة: ردد.

أما في الاصطلاح: فهي كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه^(١).

وأذكر هنا بعض أقوال العلماء في بيان المراد بالكفر، من ذلك قول تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) في فتاويه: «التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرَعِيٌّ سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا»^(٢)، وأما ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) فيقول: «الْكُفْرُ تَكْذِيبُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ»^(٣).

وقد شرع الإسلام قتل الكافر المرتد لتجرئه على الله ودينه، ومناقضته للمصلحة المرعية في نصب الدين وبعثه الرسل عليهم السلام^(٤).

قال العزُّ بن عبد السلام: «قتل المرتدِّ مفسدةٌ في حقِّه، لكنَّه جاز دفعاً لمفسدة الكفر»^(٥).

وأما ابن قيِّم الجوزية فيقول في حديثه عن الجنائيات: «وكالجنائية على الدين، بالطعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجنائية أولى بالقتل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢: ١٨٠.

(٢) انظر: فتاوى السبكي ٢: ٥٨٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٩٠.

(٤) انظر: حجة الله البالغة ٢: ٤٠٢.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١٢.

وكفَّ عدوان الجاني عليه من كل عقوبة، إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدةٌ لهم، ولا خيرَ يرجى من بقائه ولا مصلحة...»^(١).

والأصل في تشريع حدِّ الردّة قول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

أمّا مقاصد التشريع الإسلامي من حدِّ الردّة بالتفصيل، فتظهر من خلال:

١- الحفاظ على الدين: فدينُ المرء من أضرَّ الضروريات التي أمر الله بحفظها، والمرتد تعدّى على أساس الضروريات وعمادها، فلذلك شرع الله تعالى إزهاق نفسه الفاسدة رعايةً لحقِّ الدين، ولأنَّ بقاءه بين أظهر النَّاس بدون حدٍّ أو عقوبة يُفسد على النَّاس دينهم، ويجرّأ أهل الانحراف على المساس بثوابت الدين وتعاليمه.

٢- زجر من تسوّل له نفسه بذلك وردعه: فمن يحدث نفسه بأن يعلن ارتداده عن الإسلام أمام الناس، إذا رأى ما حلَّ بالمرتدّ من إقامة الحدِّ، ارتدع وامتنع من ذلك خوفاً من الحدِّ وصيانة لنفسه، وإن لم يكن ذلك منه توبة إلى الله ورجوعاً إلى الحق، فالإسلام لا يحاسب النَّاس على سرائر أنفسهم، وما تكنه صدورهم.

٣- حفظ نظام المجتمع: لأنَّ المجاهر بردّته يُحدث اضطراباً وفساداً في نظام المجتمع الإسلامي، ويتعدّى على فكر الأمة، ويهدد

(١) إعلام الموقعين ٢: ١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم ٢٨٥٤.

كيانها العام، فلذلك كان من الواجب والضروري صيانة نظام المجتمع وحفظه من عبث أهل الضلالة وانحرافهم وزيغهم عن طريق الحق.

وليس من الحرية - كما يُخيّل للبعض - أن يعبث أحدٌ في ثوابت الأمة ومرتكزاتها بدعوى حقه في حرية التدين أو التعبير، فإنه ليس هناك شرعة ولا نظام في العالم يقرُّ بحق مُطلق ولا بحرية مطلقة بدون ضوابط وقيود، بل إن أكثر الدول اليوم^(١) تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات لمن يخرج على هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه^(٢)، وحدُّ الردة ما هو إلا لحماية نظام المجتمع وأمنه الفكري.

ثانياً: مقصد الشرع من حدِّ الحرابة (قطع الطريق):

الحرابة في اللغة: من الحرَب، وهو نقيض السَّلم، والحرَبُ: السَّلبُ، وحرَبَ فلاناً ماله، أي: سلَّبه إيَّاه^(٣)، والمُحارِبُ: هو من يرتكب جريمة الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى، كما يسميها بعضهم^(٤).

والحرابة أو قطع الطريق في الاصطلاح: هي البرُّوز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع

(١) التي تدَّعي الدفاع عن حقوق الإنسان المزعومة.

(٢) انظر: التشريع الجنائي ١: ٦٦٢.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: حرب.

(٤) انظر: التشريع الجنائي ١: ٥٤٢.

البُعد عن الغوث، (وزاد المالكية): ومحاولة الاعتداء على العرض مُغَالَبَةً^(١).

والأصل في تشريع حدِّ الحرابة قولُ الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]، فذكر الله تعالى لأهل الحرابة أكثر من عقوبة، وقد اختلف العلماء في أمر هذه العقوبات، هل هي مرتبة على قدر الجريمة أم أنها على التخيير والاجتهاد؟^(٢).

ولتعدد أنواع الجرائم المرتكبة في الحرابة وخطورتها فإن مقاصد التشريع الإسلامي من تشريع حدِّ الحرابة تتعدد وتبرز من خلال أكثر الضرورات الشرعية، فمن مقاصد هذا الحدِّ:

١- حفظ الدين: فالمحارب منتهكٌ لحُرَمَاتِ الله تعالى، مخالف لأوامره وتشريعاته، وحربه لله ورسوله تتمثل بمخالفته لشرع الله تعالى ونهج نبيه ﷺ، وتعديه على عباده، وعقوبة المحارب إنما كانت

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧: ١٥٣.

(٢) انظر: التشريع الجنائي ١: ٥٤٢ و ٦٥٦. وخلاصة القول: أن جمهور الفقهاء يرون أنها مرتبة بحسب الجنائية المرتكبة، فمن قتل قتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطع، وهكذا، أما الإمام مالك فيرى أنها راجعة لاجتهاد الإمام، على تفصيل في ذلك، فلي نظر في مظانه.

لحفظ معالم الدين وتشريعاته، ودرأ المفاسد الحاصلة باعتداء أهل الحراية.

٢- حفظ النفس: وذلك من خلال زجر المحارب وردع من تسوّل له نفسه القيام بمثل فعله، وعندها تحفظ أنفس الناس من الإزهاق، وجوارحهم من الإلتاف.

٣- حفظ الأعراض: فعقوبة المحارب المتعدي على الأعراض والتنكيل به يزره ويردع غيره عن انتهاك أعراض الناس والتعدي عليها بالزنا والاعتصاب.

٤- حفظ الأموال: فضرر المحارب على أموال الناس وممتلكاتهم أشدّ وأخطر من ضرر السارق، لقيام الأول بسلب أموال الناس وسرقتها مع الإخافة والتهديد بقوة السلاح، قال ابن قيم الجوزية: «لما كان ضررُ المحارب أشدّ من ضرر السارق، وعدوانه أعظم، ضمّ إلى قطع يده قطع رجله؛ ليكفّ عدوانه، وشرّ يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف؛ لئلا يفوت عليه منفعة الشقّ بكماله، فكفّ ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يداً من شقّ، ورجلاً من شقّ»^(١).

٥- زجر المحاربين وردع المجرمين: فمن تسوّل له نفسه بالخروج والحراية وقطع الطريق إذا رأى ما حلّ بمن فعل ذلك من قتل وتصليب أو قطع للأطراف أو نفي من الأرض، ارتدع وانزجر عمّا

(١) إعلام الموقعين ٢: ١١٦.

يفكر به، وبذلك تدرأ هذه العقوبة بكل جزئياتها وتفصيلها العوامل النفسية الدافعة لفعل الجريمة.

فالمحارب إذا فكر في جريمته وأنها ستجلب له شهرةً وذكرًا بين الناس تذكر عقوبة النفي فعلم أنها ستجرُّ عليه خمولاً وضياعاً، وإذا فكر في الجريمة ليخيف الناس وينفي عنهم أمنهم في بعض الأرض، تذكر العقوبة التي ستنفي عنه الأمن في كل الأرض، وحينئذ تغلب العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية لها، لأن أساس العقوبة هو العلم بطبيعة النفوس البشرية^(١).

٦- تحقيق الأمن الاجتماعي: فوجود قطاع الطرق والسراق وأهل الحرابة في مجتمع، يذهب الأمن والأمان، وتنتشر الشرور والآثام، ولكن بتطبيق عقوبات هذا الحد على من يستحقها مع توفر شروطها، يتخلص المجتمع من عناصر الشر والفساد فيه، ويرتدع من تسول له نفسه بفعل شيء من أعمالهم، فيسود عند ذلك الأمن والأمان في بيوت الناس وطرقاتهم وأثناء أسفارهم، ويطمئن الناس على حقوقهم الضرورية في مجتمعاتهم.

*** ** **

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٦٠.

ثالثاً: مقصد الشرع من حدِّ البغي:

البغي لغة: التَّعدي، والظلم، والفساد، ومجاوزة الحدِّ، والإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء، وشدة طلب الشيء، وبغى الرَّجُل على الرَّجُل: استطال عليه، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، والبُغاة: جمع باغي، وقد يطلق لفظ البغاة في بعض كتب الفقه على الخوارج^(١).

أما البغي اصطلاحاً: فهو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأوُّلاً، أما البُغاة: فهم الخارجون على الإمام الحقِّ بغير حقٍّ، ولهم منعة^(٢).

وقد جعلت الشريعة عقوبة الباغي القتال والقتل، والأصل في تشريع قتال البغاة لردهم عن بغيهم ودفع مفسادهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ومن السنة قوله ﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ»

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١: ٢٧١؛ الصحاح للجوهري ٨: ١٦٤؛ لسان العرب ٩: ١٥٣؛ الفروق للعسكري ص ٣٤٢؛ أنيس الفقهاء ص ١٨٧؛ والمصباح المنير ١: ٥٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣: ٣٠٨ ط: إحياء التراث؛ حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤: ٢٠٨.

فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَن كَانَ^(١)، كما انعقد إجماع الأمة على قتال البغاة بدون مخالف.

وقد شددت الشريعة على معاقبة الباغي، لأنَّ بغيه سيؤدي إلى فساد نظام الأمة، وانتشار الفتن والاضطرابات، وانعدام الأمن والاستقرار، والتعدي على الأنفس والأعراض والأموال، وكلُّ ذلك يؤدي إلى انفراط عقد المجتمع وانحلاله، مما يخالف مقصد التشريع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وتبرز مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم البغي وإيجاب قتال الباغي حتى ينتهي عن بغيه، أو قتله إن دعتِ الضرورة إلى ذلك، من خلال:

١- حفظ الدين: فالباغي الخارج على الإمام العدل واقع في معصية الله تعالى، مُرْتَكِبٌ لما يفسد عليه دينه ودينه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاحَ فليس منا»^(٢)، وقال ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، وماتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةً»^(٣).

٢- حفظ الأنفس والأعراض والأموال: فذهاب الأمن واضراب الأمور والاقتيال سيؤدي بالضرورة إلى إزهاق أنفس الأبرياء،

(١) إعلام الموقعين ٢: ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الديات برقم ٦٤٨٠؛ ومسلم في الإيمان ٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة برقم ١٨٤٨.

والتّعيدي على أعراض النّاس وأموالهم، وقاتل البُغاة وكفهم عن
بغيرهم أو القضاء عليهم يعيد للمجتمع أمنه، ويحفظ للناس أنفسهم
وأعراضهم وأموالهم.

٣- زجرُ البغاة وردُّ المجرمين: فمن تسوّّل له نفسه الخروج عن
طاعة الإمام العدل، فيحمل السلاح، ويذهب أمن النّاس
واستقرارهم، إذا رأى عقوبة من فعل ذلك ومصيره، ارتدع وانزجر
عمّا يفكر به، وبذلك تدرأ الفتنة قبل استفحالها.

٤- الحفاظ على نظام الأُمّة واستقرارها وأمنها: فاستفحال أمر
البُغاة وانتشارهم يهدّد نظام الأُمّة واستقرارها وأمنها، ويمسُّ بهيبة
الإمام العدل وسلطانه، بل يصبح هؤلاء مطيّة لأعداء الأُمّة، فإذا ما
كُبت هؤلاء، وألجموا عن بغيرهم بالعقوبة، خمدت نيران فتنهم،
وعاد للأُمّة استقرارها ونظامها وأمنها.

*** **

رابعاً: مقصد الشرع من حدِّ السُّكْرِ (شرب الخمر):

السُّكْرُ لغة: مصدر من سَكِرَ يَسْكُرُ فهو سَكْرَانٌ، ويجمع على سَكْرَى وسُكَارَى، والمرأة سُكْرَانَةٌ، وأسكِرُهُ الشراب: إذا أزال عقله^(١).

وعرّفه الجرجاني بقوله: غفلة تَعْرِضُ بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشُّرب، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغيبة وأتمُّ منها، والسُّكْرُ من الخمر عند أبي حنيفة: ألا يعلم الأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: هو أن يختلط كلامه، وعند بعضهم: أن يختلط في مشيته^(٢).

أمّا السُّكْرُ اصطلاحاً: فهو تغطية العقل بما فيه شِدَّةٌ مطربة كالخمر، وضابط الإسكار عند جمهور الفقهاء: أن يختلط كلامه، فيصير غالب كلامه الهذيان، ولا يميّز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره، وذلك بالنظر لغالب الناس^(٣).

والأصل في تحريم الخمر والمسكرات قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة: سكر؛ والمصباح المنير ١: ٢٨١.

(٢) التعريفات ص ١٥٩.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية - الكويت ٤: ٢٥٨.

وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢١٩﴾.

وأما عقوبة شرب المسكر فمن كلام النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه»^(١).

وقد أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام، وأن شاربها مستحق للحد، سواء أكان ما شربه قليلاً أم كثيراً، وسواء أسكر منه أم لم يسكر، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب في شرب الخمر على قولين^(٢):

القول الأول: أن حده ثمانون جلدة، لا فرق بين ذكر وأنثى، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم، وهو قول عند الشافعية، واستدلوا بإجماع الصحابة فإنه روي أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢: ١٣٦ برقم ٦١٩٧؛ وأبو يعلى في مسنده ١٣: ٣٤٩ برقم ٧٣٦٣؛ وأبو داود ٢: ٥٧١ برقم ٤٤٨٥؛ والنسائي ٨: ٣١٣ برقم ٥٦٦١؛ وابن حبان ١٠: ٢٩٥ برقم ٤٤٤٥؛ والحاكم في المستدرک ٤: ٤١٣ برقم ٨١١٤ وقال: على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٣٩؛ حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٣؛ مغني المحتاج ٥: ٥١٩؛ المغني لابن قدامة ١٠: ٣٣٢.

(٣) ينظر: صحيح مسلم ٣: ١٣٣٠ برقم ١٧٠٦.

القول الثاني: أن الحدَّ أربعون جلدة فقط، وإليه ذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في رواية، فإن زاد عن الأربعين فهو من قبيل التعزيرات، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَدَ الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ إليَّ^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إنَّ نبيَّ الله ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجريد والنَّعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلَمَّا كان عمر ودنا النَّاس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين^(٢).

ومما سبق نجد أنَّ تحديد مقدار حدِّ السُّكْرِ بثمانين جلدة هو من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم^(٣).

وعقوبة شارب الخمر بالجلد إنَّما هي لتعديه على ضرورة من الضرورات التي أمر الشرع بحفظها، وحرَّم التَّعدِّي عليها، وهي ضرورة حفظ العقل، الذي ميَّز الله به الإنسان على سائر مخلوقاته، واستحق به التَّكريم والتَّشريف، كما تحقَّق به التَّكليف، وبالمحافظة عليه يُحفظ أمنُ المجتمع وكيانه.

وشارب الخمر إنَّما يدفعه إلى شربها: رغبته في نسيان آلامه

(١) أخرجه مسلم ٣: ١٣٣١ برقم ١٧٠٧؛ وأبو داود ٢: ٥٦٧ برقم ٤٤٨٠.

(٢) أخرجه مسلم ٣: ١٣٣٠ برقم ١٧٠٦.

(٣) انظر: التشريع الجنائي ١: ٦٤٩.

النفسيَّة، وهروبه من عذاب الحقائق، إلى سعادة الأوهام التي تولِّدها نشوةُ الخمر^(١).

ولا يخفى ما في الخمر من مفسد دينية وأخلاقية واجتماعية وصحية ومالية، ومن تتبع ذلك وجدته واقعاً في كلِّ من تعاطى المسكرات.

يقول العزُّ بن عبد السلام: «وأماً مفسدةُ الخمر: فيإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصدِّ عن ذكر الله، وعن الصلاة...»^(٢).

ومنه نستطيع الجزم بأنَّ شرب الخمر والسُّكر به يمسُّ كلَّ الضرورات الشرعية التي أوجب الإسلام حفظها ورعايتها، ويتضح ذلك من خلال:

١- حفظ الدِّين: فشارب الخمر متعدُّ على ضرورة حفظ الدِّين؛ لأنَّ شرب الخمر ومعاقرتها يزيل عن شاربيها وصف الإيمان، قال النبيُّ ﷺ: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣)، كما أنَّه في شربه للمُسكِر تعدَّى على الكيان العام للتشريع، وأشاع المنكرات التي تمسُّ جانب الدِّين، وقد وصف الله تعالى الخمر بأنَّها من عمل الشيطان، وأنَّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وكلَّ ذلك يعود على ضرورة حفظ الدِّين بالفساد والإفساد.

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٤٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، رقم ٦٣٩٠؛ ومسلم في كتاب الإيمان، رقم ٥٧.

٢- حفظ العقل: فشرب الخمر وتعاطي المُسكرات تفريط بأعظم نعم الله تعالى عليه، وهو العقل، وما حَرَّمَ اللهُ تعالى الخمر وشرع الحدَّ على شاربه إلا ليحفظ العقول من الطيش والاختلال^(١).

٣- حفظ الأنساب والأعراض: فالخمر مفتاح كل شرٍّ، وهي أمُّ الخبائث، فكم من شارب خمر قذف وزنا وهتك حرمت المسلمين، تحت تأثير الخمر ونشوته، ولذلك نرى أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أدركوا مخاطر الخمر وآثاره، فجعلوا حدَّه كحدِّ القاذف، فقد رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ^(٢).

٤- حفظ الأموال: فشارب الخمر والمُسكرات ينفق ماله في معصية الله تعالى، وفي تحريم الخمر وإقامة الحدِّ على شاربها زجر للجاني على جنائته وحفظ للمال من أن يضيع فيما حرم الله.

٥- تأديب شارب الخمر وزجره: فشارب الخمر إنما يشربها ليهرب من آلام النَّفْسِ وصعوبات الحياة وهمومها، إلاَّ أنَّ شرع الله عامله بنقيض قصده، فرتَّب عليه عقوبة الجلد التي تردُّه إلى ما هرب منه، بل وتضاعف عليه الألم، إذ تجمع عليه بين ألم النفس وألم البدن، فعَلِمَهُ بالعقوبة التي ستلحقه من شرب الخمر يدفعه للكفِّ عنها،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١٧.

(٢) موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب: حد الخمر، رقم ١٥٨٨.

نتيجة تصارع الدوافع النفسية بين الوقوع في الحدِّ، وخشيته من العقوبة، أمّا إن أمن العقوبة فلا شك أنه سيزداد شرباً لها منساقاً إليها بشهواته، مع ضعف يقينه وإيمانه.

٦- ردع أفراد المجتمع عن شرب الخمر: بإقامة الحدِّ تردع كلَّ من تسوّل له نفسه الأمّارة بشرب المسكرات وتعاطيها، ويحسب لذلك حسابه قبل الوقوع به.

٧- تحقيق الأمن الاجتماعي: فشرب الخمر مصدر للعداوات والبغضاء بين أفراد المجتمع، كما أخبر الله عن ذلك في كتابه، وما من مجتمع يتعاطى أفرادُه المُسكرات إلا وتنتشر فيه العداوات والفواحش والمنكرات، بل إن كثيراً من الجرائم والمفاسد الاجتماعية إنما تقع تحت تأثير المسكرات والمخدرات.

أمّا إذا أقيم حدُّ السُّكر وعُوقب المتعاطي بعقوبة تتلاءم مع جرمه وجنايته فإن ذلك سيقلل من هذه الجناية، ويجعل المجتمع كله في أمن من فسادهم وشرورهم.

*** ** **

خامساً : مقصد الشرع من حدِّ الزَّنا :

الزَّنا في اللغة: الفجور، وهو من زنا يزني فهو زانٍ، وجمعها: زُنَاةٌ^(١)، أو هو: الوَطء في قُبُلِ خَالٍ عن مِلِكٍ وشُبُهَةٌ^(٢).

أمَّا في الاصطلاح: فهو كلُّ ما يوجب الحدَّ، أو هو: وطءٌ مُكَلَّفٌ طائعٌ مشتهاةً حالاً أو ماضياً، في قُبُلِ خَالٍ من مِلِكِهِ وشبهته في دار الإسلام^(٣).

والأصل في تحريم الزَّنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿فَمَنْ أَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] - [٧] و [المعارج: ٢٩].

وللزنا في الشرع ثلاث عقوبات: الجلدُ، والتَّغْرِيبُ، والرَّجْمُ. أمَّا الجلد والتَّغْرِيبُ فهو عقوبة الزانية والزاني غير المُحْصَنِ، وأما الرجم فعقوبة الزانية والزاني المُحْصَنِ.

وقد ثبت حدُّ الجلد في كتاب الله تعالى، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: زنا؛ والمصباح المنير ١: ٢٥٧.

(٢) التعريفات ص ١٥٣.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥: ٣١.

الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِئَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [النور: ٢].

وأما النفيُّ والرَّجْمُ فمن سنَّة النبي ﷺ، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الشِّبُّ بِالشِّبِّ، وَالبِكرُ بِالبِكرِ، الشِّبُّ جَلْدٌ مائة ثمَّ رَجْمٌ بالحجارة، وَالبِكرُ جلد مائة ثم نفي سنة»^(١).

وإنما حرَّم الله تعالى الزَّنا ورَتَّبَ على ارتكابه الحدَّ والعقوبة حفظاً لضرورة العرض، أو ما يعبر عنه بالنَّسل والنَّسب، فارتكاب هذه الجريمة يُخلُّ بقيم المجتمع وأخلاقه، ويهددُ كيان الأسرة وتماسكها، وتضيع بسببه الأنساب والأعراض، التي هي من أشرف وأعظم ما يراعه العاقل ويسعى لحفظه ورعايته.

أمَّا مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزَّنا وإيجاب الحدِّ عليه، فتهدف إلى:

١- حفظ الدِّين: فالزَّاني يتعدَّى على ضرورة حفظ الدِّين، لمزايلة وصف الإيمان له حال وقوعه في فاحشة الزَّنا، قال رسول الله ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢)، كما أنَّه بفعله الشنيع هذا يتعدَّى على الكيان العام للتشريع، ويشيع المنكرات التي تمسُّ جانب الدِّين وقيمه ومبادئه.

٢- حفظ النسب: فجريمة الزَّنا تؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاط

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٣١٨ برقم ٢٢٧٦٧؛ ومسلم ٣: ١٣١٦ برقم ١٦٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، برقم ٦٣٩٠؛ ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٥٧.

المياه، وبذلك تفسد العلاقات، ويبطل التعارف والتناصر لإحياء الدين، وفي هذا هلاك للحرث والنسل، وفساد للمجتمع^(١)، وحد الزنا إنما شرع لحفظ الأنساب والأعراض، ودرء المفسد الناتجة عنه.

٣- تأديب الزاني وزجره إن لم يكن محصناً: فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، ولا يمكن أن يُصرف عن دوافعه هذه إلا بإيقاع الألم به، وهو نقيض ما قصده من فعله، ولذلك شرع الله تعالى حدَّ الزنا ليؤدب الزاني على فعلته، فيحذر من الوقوع فيها مرة ثانية، بل إنَّ في التشهير به، وإظهار عقوبة جنائته أمام الناس ما يضاعف عليه ألم العقوبة، ويكون له زاجراً قوياً من الوقوع في جنائته مرة أخرى، قال الله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

٤- ردع من تحدّثهم أنفسهم بهذه الجريمة: إقامة حدِّ الزنا أمام جمع المسلمين يردع ويزجر ممن يفكر بالوقوع بهذه الجناية.

وتزداد قوة الردع لهذه الجناية في حال الإحصان، فتصبح عقوبة جريمة زنا المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت، وذلك لأنَّ الإحصان بالزواج يصرف الإنسان في العادة عن التّفكير في الزنا، فوقعه به بعد ذلك يدلُّ على انحرافه وغلبة شهوته، وميله للذة

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢: ١٢٦.

المُحَرَّمَة، فلذلك وجبت له هذه العقوبة الشديدة لتتناسب مع غلبة شهوته واندفاعه للذمة المُحَرَّمَة، ولتكون زاجراً قوياً لكل من يفكر بالوقوع في مثل هذه الجناية.

٥- إزالة عار الزنا: فالزنا يلحق بالمزني بها وبأهلها العار والصغار، ويُرغم أنوف العصابات والأقارب والأرحام، ولذلك كان من مقصد تشريع الحد بشقيه (الجلد والنفي) إزالة ذلك من نفوسهم جميعاً، وتمهيداً لسيان الجريمة بأسرع وقت، وتجنباً الجنائي من المضايقات التي قد يتعرض لها، وتهيئته للعودة إلى المجتمع والحياة بصورة لائقة تمحو من العقول أثر جنائته^(١)، يقول العز بن عبد السلام: «جلد الزاني ونفيه حفظاً للفروج والأنساب، ودفعاً للعار»^(٢).

وكذا الحال بالنسبة للزاني، فتغريبه يزيد من سرعة نسيان جريمته، ويجنبه الإحراج والمضايقات والإهانة التي تبدر من البعض، كما يفتح له صفحة جديدة ليحيا حياة كريمة نظيفة من عكر المعاصي والآثام، ففي التغريب إذاً مصلحة للجنائي، ومصلحة للمجتمع.

٦- تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي: ففي إقامة حد الزنا إنصاف

(١) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١: ٦٣٨. والفقهاء مختلفون في حكم التغريب، فالحنفية يرون أنه من قبيل التعزير، والحكم به راجع للإمام، أمّا المالكية فيرون أنه حد واجب على الرجل دون المرأة، وأمّا الشافعية والحنابلة فيرون أنه حد على كل زان غير محصن. انظر: التشريع الجنائي ١: ٦٣٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١٧.

للمزنيِّ بها ولأهلها حال كون الزنا بالإكراه، كما أن فيه ضماناً لطهارة المجتمع وأمنه من فشو هذه الفاحشة فيه وانتشارها، وانتظام أحوال الأسر واستقرارها، فكم من أسرة تهدم بسبب فاحشة الزنا، سواء كان ذلك من الرجل أو المرأة.

كما أن الزاني لا يهدف من جريمته بناء أسرة ولا خدمة مجتمع، إنما غاية هدفه قضاء شهوة ونيل لذة محرمة، وانتشار هذه الفاحشة سيدفع كثيراً من ضعاف الإيمان والنُّفوس إلى إشباع شهواتهم عن طريق الزنا، هرباً من أعباء الزوجية ونفقاتها، مما سيعود على المجتمع بالفساد والضعف والاضمحلال.

بينما كان من أهم مقاصد التشريع الإسلامي من الزواج: التكاثر وانجاب الأولاد، الذين سيكونون عماد الأمة وبناء المجتمع، كما قال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الودود، فإنني مكاثر بكم الأمم»^(١).

*** ** **

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢: ١٧٦ برقم ٢٦٨٥ وقال: سنده صحيح، ووافقه الذهبي.

سادساً: مقصد الشرع من حدِّ القذف:

القذف لغةً: الرمي مطلقاً، ويقصد منه هنا الرمي بالفاحشة، وقذف المحصنة قذفاً، أي: رماها بالفاحشة، والقذيفة: القبيحة وهي الشتم، وقذف بقوله: أي تكلم من غير تدبر ولا تأمل^(١).

أمّا في الاصطلاح: فعرفه الحنفية والحنابلة بأنه الرمي بالزنا، وزاد الشافعية على ذلك: في معرض التّعير؛ أمّا المالكية فعرفوه بأنه: الرمي بما يدلُّ على الزنا واللواط، أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول^(٢).

وللقذف في الشرع عقوبتان: أصلية وتبعية، الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة، وأمّا الثانية: فعدم قبول شهادته^(٣)، وقد قصد من تشريع حدِّ القذف: حماية الأعراض والأنساب.

والأصل في تشريع حدِّ القذف قولُ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموجبات لغضب الله وعقوبته، فقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»،

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة: قذف؛ والمصباح المنير للفيومي ٢: ٤٩٤ - ٤٩٥؛ وانظر: الاختيار لتعليل المختار ٤: ٩٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧: ٤٠؛ حاشية العدوي ٢: ٢٩٩؛ مغني المحتاج ٥: ٢٦٠؛ المغني لابن قدامة ١٠: ١٩٢.

(٣) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١: ٦٤٥.

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

ولا تُعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً، فإن كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة^(٢)، وتختلف دوافع القذف من واحد لآخر، فقد يكون الحسد والمنافسة، أو قد يكون الحقد والانتقام، إلا أنها تلتقي كلها في غاية واحدة، وهي إيلام المقذوف وتحقيره^(٣).

ولذلك جاءت عقوبة القذف متناسبة مع غرض القاذف، فهو قصد إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً شديداً، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً، ولا يقابل الإيلام النفسي إلا الإيلام البدني، بل إنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً، وأما قصده تحقير المقذوف بصورة فردية، فقبول بتحقير جماعي عام، بحيث أسقط الشرع عدالته، ومنع قبول شهادته أبداً، ووصف بأنه من جملة الفاسقين^(٤).

أمّا مقاصد التشريع من تحريم القذف وإيجاب الحد عليه تفصيلاً، فتبرز من خلال:

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا برقم ٢٦١٥.
- (٢) وذلك إذا شهد أربعة شهادة واحدة لا تخالف فيها بوقوع شخص ما بالفاحشة، فعندئذ لا عقوبة عليهم، وهذا التشديد في الإثبات لصيانة أعراض الناس، لكي لا يتساهل أحد برمي أحد بالفاحشة.
- (٣) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١: ٦٤٦.
- (٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٤٦.

١- حفظ الدين: فالقاذف المستحق للحدِّ تعدَّى في قذفه على ضرورة حفظ الدين، لأنَّه كذب وافتري، ولم يصنُّ لسانه عن المحرمات فكان من الفاسقين، فإقامة الحدِّ عليه تطهير له من سوء ما بدر منه، ومحاربة للدَّوافع النفسيَّة الفاسدة عنده.

٢- حفظ الأنساب والأعراض: فتشريع حدِّ القذف فيه صيانة للأنساب والأعراض من أن يلوكها أصحابُ النفوس المريضة بألسنتهم، يقول العز بن عبد السلام: «حدُّ القاذف صيانة للأعراض»^(١)، ولو لم تكن هناك عقوبة لهذه الجريمة لاجترأ الفاسدون على أعراض الناس وأنسابهم وشرفهم.

٣- تأديب القاذف وزجره: وذلك من خلال محاربة الدَّوافع النفسيَّة الدَّاعية لهذه الجريمة، بعوامل نفسيَّة مضادة لها، فإذا فكر أحدٌ بقذف آخر ليؤلمه ويحقِّر من شأنه، تذكر العقوبة التي ستعود عليه بالإيلام البدنيِّ والنفسيِّ، وتذكر ذلك التَّحقير الذي سيلحق به من جميع أفراد مجتمعه، فيصرفه كلُّ ذلك عن جريمته^(٢).

٤- ردع من يفكر بهذه الجناية: فكلُّ من يرى ما حلَّ بالقاذف من العقوبة والنكال سيرتدع عن الإقدام على مثل فعله، ويتحرَّز من الوقوع في أعراض النَّاس، وهذه تربية بعقوبة الغير، قال العزُّ بن عبد السلام: «وأما حدُّ القذف فزاجرٌ عن هتك الأعراض بالتعبير بالزنا واللواط»^(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١٧.

(٢) انظر: التشريع الجنائي لعودة ١: ٦٤٦.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٩٤.

٥- دفع العار عن المقذوف: ففي إقامة حدِّ القذف على الجاني دفع للعار عن المقذوف، كما أنَّه دفعٌ للعار عن المُحصَّنة العفيفة الطاهرة التي قُذِفَتْ، وإعلان لشرفها وحصانتها.

٦- تحقيق العدالة والأمن في المجتمع: ففي حدِّ القذف إنصاف لمن قُذِفَ، وأمانٌ لأعراض النَّاس في المجتمع، وصون لشرفهم وكرامتهم، ومنعٌ للتَّعادي والتقاتل بين أفراد المجتمع، كما أنَّ فيه تحقيقاً للأمن الأخلاقي، وذلك من خلال حظر إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

*** ** **

سابعاً : مقصد الشرع من حدِّ السرقة :

السرقة في اللغة: من سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا، وهي أخذُ الشيء من الغير خُفِيَّةً، ويسمى الْمَسْرُوقُ: سَرِقَةً، وهو من باب التسمية بالمصدر^(١).

وأما في الاصطلاح: فهي أخذ مكلف بالغ عاقل نصاباً (ما يعادل عشرة دراهم فضية، أو ربع دينار ذهبي) مُحْرَظاً بمكان أو حافظ، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية^(٢).

والأصل في تشريع حدِّ السرقة وبيان عقوبة السارق قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣)، وغيره من الأحاديث التي تحرّم التعدي على الأموال.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق السارق أوّل مرة قُطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة قُطعت رجله اليسرى، وتُقَطع اليد من مفصل الكف، والرجل

(١) انظر: مختار الصحاح في مادة: سرق؛ والتعريفات للجرجاني ص ١٥٦؛ وأنيس الفقهاء ص ١٧٦؛ والمصباح المنير ١: ٢٧٤؛ والمعجم الوسيط، مادة: سرق.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٦؛ وأنيس الفقهاء ص ١٧٦؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٢٩٢.

(٣) أخرجه البخاري ٦: ٢٤٩٢ برقم ٦٤٠٧؛ ومسلم ٣: ١٣١١ برقم ١٦٨٤.

من مفصل الكعب، وهذا كله بعد توفر شروط تطبيق الحد، وانتفاء الشبهات المسقطه له^(١).

ودوافع السرقة إنما تتجلى من خلال رغبة السارق في زيادة كسبه وتحقيقه للإثراء بصورة محرمة، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتشريع عقوبة القطع؛ لأن عقوبة قطع يد السارق أو رجله ستؤدي بالسارق إلى نقص كسبه، مما يؤدي إلى افتقاره وتخلّف ثرائه الذي كان ينشده، بل إن عقوبته بالقطع ستؤدي به إلى نقص القدرة على العمل والاكتساب، كما ستُخرجه اجتماعياً، وتُلجؤه إلى شدة الكد والعمل خشية وتخوفاً من المستقبل^(٢).

أما مقصد التشريع من تحريم السرقة وإيجاب الحد عليها تفصيلاً، فيبرز من خلال:

١- حفظ الدين: فالسارق عرض دينه للفساد، واستحق غضب الله

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠: ٢٦١؛ والتشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٥٢.
(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٥٢. ولا بد من التعليق هنا على أولئك الذين يتباكون على حقوق الإنسان، ويعتبرون عقوبة القطع وحشية...، بأن نقول لهم: إن الإسلام لم يشرع عقوبة القطع إلا عندما يصبح هذا السارق مجرماً محترفاً خطيراً، لا يردعه رادع من عقوبة مالية أو حبس أو غير ذلك، وهو الذي قد تعاقبه بعض الأنظمة الوضعية بالقتل أو السجن المؤبد أو غير ذلك، فأيهما أولى بالأخذ والاتباع، أن تُقطع يد هذا المجرم السارق ويتأدّب هو وغيره، أم أن يُعدّم فتفوت نفسه، أو يسجن فيفسد غيره؟! كما أنه لم يسجل في المجتمع الإسلامي عندما كان يطبق شرع الله في الحدود كثرة قطع الأيدي، كما يصور أعداء الإسلام، لأن قضاة المسلمين اتبعوا القاعدة القاضية بدرء الحدود بالشبهات، اتباعاً لحديث النبي ﷺ، فلماذا هذا التهويش والشويه المتعمد لشرع الله في الحدود؟!

تعالى ولعنته، بل فارقه وصف الإيمان حال سرقته، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، فإقامة الحد عليه عقوبة له وكفارة لذنبه، ففي الحديث عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(٢).

٢- حفظ المال: فانتشار السرقة والسراق مفسدة عظيمة تفوت على الناس مصالحهم، وتضيع ضرورة من ضرورياتهم، ولذلك أوجب الله تعالى الحد على السارق لحفظ أموال الناس وصيانتها.

٣- تأديب السارق وزجره: فتشريع حد السرقة هو دفع للعوامل النفسية التي تدعو السارق لارتكاب جريمته، بعوامل نفسية مضادة تصرفه عن جريمته، فإذا ما ارتكب الجريمة كان في العقوبة ومرارتها ما يصرفه عن ارتكاب جريمة السرقة مرة ثانية^(٣).

ولم يفوض الشرع استيفاء الحد إلى المسروق منه؛ لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فلو فوض إليهم لما استوفوه، رقة وحنواً وشفقة على السارقين^(٤).

يقول ابن قيم الجوزية: «فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه،

(١) أخرجه البخاري في الأشربة برقم ٥٢٥٦؛ ومسلم في الإيمان برقم ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ١٨؛ ومسلم في الحدود برقم ١٧٠٩.

(٣) انظر: التشريع الجنائي ١: ٦٥٢.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٩٢ - ١٩٣.

وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله، فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يفوت الطالب، ثم تُقطع يده الأخرى في الثالثة، ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحمًا على وضم، فيستريح ويُريح^(١).

٤- ردع من تسوّل له نفسه بالسرقة: ففي حدّ السرقة وقطع يد السارق ردع لمن يفكر بالسرقة، وزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسّل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين^(٢).

٥- تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي: فحدّ السرقة عقوبة عادلة، لتناسبها مع جناية السارق، كما أنّه محقق لاستقرار المجتمع وأمنه، لارتداع اللصوص والفاستدين، فيأمنُ الناس عندئذ على أموالهم وحقوقهم.

قال ابن قيّم: «وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلاً وعقوبة السارق، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حدّ العقوبة بالقتل، فكان ألين العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم»^(٣).

(١) إعلام الموقعين ٢: ١٢٦.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) إعلام الموقعين ٢: ١١٦.

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية في التعزير

أولاً : بيان المراد بالتعزير :

التعزير في اللغة: من العَزَرَ، وهو التَأْدِيبُ، وَعَزَرَ فلانًا: مَنَعَهُ وَرَدَّهُ وَرَدَعَهُ^(١)، وَسُمِّيَتِ الْعُقُوبَةُ تَعْزِيرًا: لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَمْنَعَ الْجَانِي وَتَرُدَّهُ وَتَرُدَّعَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ أَوْ الْعُودَةِ إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّ فِيهَا مِنْ تَأْدِيبِ الْجَانِي عَلَى عُقُوبَتِهِ مَا لَا يَخْفَى.

أَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهِيَ التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ^(٢)؛ أَوْ هِيَ: تَأْدِيبٌ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ تَشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ^(٣)؛ أَوْ هِيَ: عُقُوبَةٌ غَيْرُ مَقْدَرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ، أَوْ لِأَدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ غَالِبًا^(٤).

ثانيًا : أقسام التعازير :

تقسم التعازير إلى ثلاثة أقسام^(٥):

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة: عزر؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٤؛ المعجم الوسيط، مادة: عزر.

(٢) انظر: أنيس الفقهاء ص ١٧٤؛ والتعريفات للجرجاني ص ٨٥؛ والمصباح ٢: ٤٠٧.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ١: ١٢٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ١٢: ٢٥٤.

(٥) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ١٢٨ - ١٥٦.

١- تعزير على المعاصي: وهي العقوبة على أفعال حرمتها الشريعة لذاتها، ويُعتبر إتيانها معصية، إلاَّ أنَّ الشريعة لم تحدد لها حدًّا ولا كفارة، كتقبيل امرأة أجنبية أو الخلوة بها، أو الشروع بسرقة، أو سرقة ما دون النَّصاب، أو وطء الزوجة في دُبُرِها، أو أكل ميتة أو لحم خنزير، أو خيانة أمانة، أو شهادة زور، أو تجسس، أو سُبَاب، أو غير ذلك.

٢- تعزير للمصلحة العامة: وهي العقوبة على أفعال لم تحرمها الشريعة لذاتها، وإنَّما حرِّمت لأوصافها، ولا تكون مُحَرَّمة إلا بتوفر شرط معيَّن فيها، وذلك كارتكاب فعل يمسُّ المصلحة العامة أو النظام العامَّ أو يؤذيه، أو يهدد أمن الجماعة ونظامها، كحبس المتهم بفعل يضرُّ بالمصلحة العامة أو نفيه، أو تأديب الصبيان ومعاقتهم على ما يفعلونه من جنایات لعدم بلوغهم سنَّ التكليف، وكلُّ ذلك هو من قبيل تحمُّل الضرر الخاصِّ لدفع الضرر العام.

ويُستدلُّ لذلك بما فعله سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنصر بن حجاج، وذلك عندما سمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ذلك نصر بن حجاج فوجده شابًا حسن الصورة فحلق رأسه، فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة خشية أن يُفتنَّ به النساء^(١).

(١) انظر: السيرة النبوية لابن كثير ٣: ٤١١؛ والتشريع الجنائي ١: ١٥١.

٣- تعزير على المخالفات: وهي العقوبة على أفعال ليست من المُحَرَّمَات، وليست من قبيل ترك الفرائض والواجبات، إنّما هي من قبيل فعل المكروهات أو ترك المندوبات، وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير عليها، بين مُجيز ومانع، إلاّ أنّ الجميع متفق على عدم تسمية هذه المخالفات بمعصية، على أنّ الذين يقولون بالتعزير على المخالفة: يشترطون أن يتكرّر من المكلف ترك المندوب أو فعل المكروه.

ويحتج من قال بالتعزير على المخالفات بما روي عن سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مرّ برجل أضجع شاة يذبحها، وجعل يحدّ الشفرة، فعلاه بالدرة وقال له: هلاّ حددتها أولاً؟

ثالثاً: أنواع التعازير:

لما كان القصد من التعزير التأديب والاستصلاح والزجر، كان لا بدّ من اختلاف التعازير باختلاف الذنوب، فلذلك يبدأ التعزير بالنصح وينتهي بالجلد والحبس أو القتل في بعض الجرائم الخطيرة، وللقاضي اختيار ما يلائم جريمة المجرم، بل إنّّه قد يُوقع عليه أكثر من عقوبة، كما له تخفيف العقوبة عنه أو تشديدها، أو إيقافها إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجنائي وتأديبه^(١).

وفيما يلي عرض موجز لأنواع التعازير، بدءاً من الأشدّ إلى الأخف^(٢):

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ١٢٧.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٨٧ - ٧٠٨.

١- التعزير بالقتل: الأصل في عقوبة التعزير أن لا تكون مهلكة، إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا ذلك استثناءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويُسميه بعضهم بالقتل سياسةً، وذلك إذا كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس أو الدّاعية إلى بدعة ضلالة، أو معتاد الجرائم الخطيرة، أو المتّجر بالمخدرات، إلا أنه لا يُترك الحكم بذلك إلى القضاة، بل على ولي أمر المسلمين تحديدُ جرائم التعزير التي يستحقُّ فاعلها القتل.

٢- التعزير بالجلد: وهذه العقوبة مقرّرة في الشريعة للتعازير، كما هي مقرّرة للحدود، وهي من أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين، إلا أن الفقهاء اختلفوا في عدد الجلدات التي يجوز أن يُعاقب بها المجرم في جنايات التعزير على تفصيل عندهم.

٣- التعزير بالحبس: وذلك إذا غلب على الظن أنه يؤدي إلى تأديب الجاني ويصلحه، وإلا فلا تجوز العقوبة به.

والحبس قد يكون محدد المدّة، وقد يكون غير محدد المدّة: أمّا الأوّل فيكون للجرائم العادية، وأقله يوم واحد، أمّا حدّه الأعلى فغير متفق عليه.

وأما الحبس غير محدد المدّة: فهو لأصحاب الجرائم الخطيرة، أو لمعتادي ارتكاب الجرائم، والأصل أن يبقى المجرم مسجوناً إلى أن تظهر توبته وينصلح حاله، وعندئذ يطلق سراحه.

٤- التعزير بالتغريب والإبعاد: يُلجأ إلى هذه العقوبة إذا تعدّت

أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها، أو أضرت به، أمّا مدّتها: فمن الفقهاء من يرى أنه لا ينبغي أن تزيد على السنّة، كقوبة التغريب في الزنا، ومنهم من يُجيز زيادتها على السنّة، ويرى أنّ الأمر في تحديد المدّة راجع لوليّ الأمر، وظهور صلاح الجنائي وتوبته.

٥- التعزير بالصلب: الأصل في هذه العقوبة أنها حدٌّ لأهل الحرابة وقطاع الطريق، إلاّ أنّه يمكن أن تكون عقوبة تعزيرية إذا أدت إلى إصلاح الجنائي وتأديبه وحماية الجماعة من شروره، على أن لا يصحب الصلْبُ قتلٌ للمصلوب، ولا يُمنع عنه طعام ولا شراب، كما لا يمنع من الوضوء والصلاة إيماء، ولا تزيد مدة صلبه على ثلاثة أيام.

٦- التعزير بالوعظ وما دونه: وذلك بأن يعظ القاضي الجنّة، أو يحضّرهم إلى مجلس القضاء، أو يعلن بجريمتهم، كلُّ ذلك بشرط أن يغلب على الظنّ أن هذا الإجراء سيؤدي إلى إصلاحهم وردعهم والتأثير فيهم.

٧- التعزير بالهجر: فقد جعل الله هذه العقوبة تعزيراً للمرأة الناشز، وفعل ذلك رسول الله ﷺ بالثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، ويمكن أن تُوقع هذه العقوبة على أي مذنب إن رأى القاضي أنها تؤثر فيه وتصلحه.

٨- التعزير بالتوبيخ: وذلك إذا رأى القاضي أن هذه العقوبة تكفي لزجر الجنائي وتأديبه، وقد عزّر النبي ﷺ بالتوبيخ، فعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَابَيْتَ رَجُلًا بِأُمَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ

أَعْيَرْتَهُ بِأُمَّه، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(١).

٩- التعزير بالتهديد: وذلك بشرط أن لا يكون التهديد كاذباً، وأن يغلب على ظن القاضي أن هذه العقوبة تكفي لإصلاح الجاني وتأديبه.

١٠- التعزير بالتشهير: وذلك بالإعلان عن جريمة المحكوم عليه، لإفقاد ثقة الناس به، أو كالتشهير بغش الغشاش، أو بكذب شاهد الزور، أو غير ذلك.

١١- التعزير بالغرامة المالية: وذلك بتغريم الجاني بعقوبة مالية، إلا أن الفقهاء اختلفوا في جعل التغريم بالمال عقوبة تعزيرية عامة لكل جريمة، فممنع أكثرهم ذلك واحتجَّ بنسخ الحكم، وأن الغرامة المالية لا تصلح لمحاربة الجريمة، بل إنها قد تُغري الظلمة من الحكام بمصادرة أموال الناس، إلا أن الآخرين أجازوا أن تكون الغرامة المالية عقوبة تعزيرية عامة لكل جريمة، ولكل من الفريقين دليله و حجته^(٢).

١٢- التعزير بالحرمان من بعض الحقوق المدنية: وذلك كالعزل من الوظائف العامة، أو الحرمان من تولي الوظائف، أو عدم قبول الشهادة، وغير ذلك.

١٣- التعزير بالمصادرة: وذلك بمصادرة أدوات الجريمة أو مصادرة ما يحرم حيازته.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٣٠؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٦٦١.

(٢) تنظر المناقشة والأدلة في مظانها، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٨٧ - ٧٠٨.

١٤- التعزير بالإزالة: وذلك كإلزام الجاني بإزالة أثر جنائته، كإعدام أواني الخمر، أو إراقة اللبن المغشوش، أو هدم البناء المُقام في الأماكن العامة، أو الأماكن المملوكة للغير.

رابعاً: المقاصد الشرعية للتعزير:

نخلص مما سبق إلى أن تحديد التعازير الشرعية خوّلها الشارع لأولي الأمر أو من يقوم مقامهم، بما يحقق مصالح الأمة ويحفظ نظامها وكيانها العام، ويؤدي إلى صيانة القيم والمبادئ، ويرعى المقاصد العامة للشريعة، على أن تكون هذه التعازير متوافقة مع الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

وتبرز المقاصد الشرعية للتعازير من خلال:

١- حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية للشريعة الإسلامية: لأن ارتكاب المعاصي والمخالفات فيه تفويت لإحدى هذه المصالح التي شرعها الله لعباده، والعقوبات لم تشرع في الإسلام إلا لحفظ هذه المصالح ورعايتها، قال العزُّ بن عبد السلام: «التعزيرات دفعاً لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إمّا حفظاً لحقوق الله تعالى، أو لحقوق عباده، أو للحقّين جميعاً»^(١).

٢- تأديب العصاة وزجرهم: فإيقاع عقوبة التعزير بالعصاة زاجرٌ لهم عن الوقوع في المعاصي والمخالفات، كما أنّها مانعة لهم من التّمادي في المعصية وتكرار ارتكابها، مع حرص الشريعة وتأكيداها

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١١٨.

على أداء العقوبة لدورها في إصلاحهم وتأديبهم، لا لتعذيبهم، وإهدار آدميتهم، وإضاعة حقوقهم، قال العزُّ بن عبد السلام: «وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والإيذاء...»^(١).

٣- ردع من يفكر بارتكاب ما يفوت حقاً لله تعالى أو للناس مما ليس بحدٍّ: فمن يفكر بارتكاب ما يستحقُّ التَّعزير، إن علم أو رأى من يُعزِّر على ذنبه وأخطائه، فإنَّه يمتنع ويُرَدِّع عن ارتكاب ذلك.

٤- حفظ أمن المجتمع ونظامه العام: لأن المعاصي تخلُّ بأمن المجتمع ونظامه، وتعزير العصاة يحفظ هذا النظام، ويؤمنُّ أفراد المجتمع من شرور هؤلاء العصاة وجنایاتهم.

٥- منع الاستهانة بتعاليم الدين ومبادئه وأحكامه: وذلك من خلال إيقاع عقوبات تعزيرية بمن يستهين بقيم الدين ومبادئه، فيؤدِّب المسيء بالعقوبة منعاً له من تكرار إساءته، ويردع كذلك أهل الضلال والفسوق والانحراف ممن تسول لهم أنفسهم بشيء من ذلك.

٦- حماية المصالح الإسلامية المقررة: وذلك بتشريع عقوبات ناجعة حاسمة لمادة الشر أو مخففة له، على أن لا يترتب عليها ضرر أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وألا يكون فيها إهانة للكرامة الإنسانية، وضياع للآدمية، مع وجوب التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتحقيق العدل بين الناس^(٢).

(١) قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

(٢) انظر: فلسفة العقوبة لأبي زهرة ص ٨٥ - ٨٦.

الخاتمة

نخلص مما سبق إلى أنّ العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي إنّما قصدت لحفظ الضروريات التي توافقت على حفظها وراعتها كلُّ الشرائع السماوية، كما قصد بها رعاية مصالح الناس، وحفظ نظام حياتهم، ومنع الفساد والفتن والتظالم والتهاجر والعدوان فيما بينهم.

مع التأكيد على أنّ العقوبات بكل أشكالها ليست انتهاكاً لكرامة الإنسان وحقوقه، كما يدّعي بعضهم، وليست انتقاماً منه ولا إذلالاً له، إنّما هي درءٌ للفساد الأكبر بفساد أصغر، وتغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وقد ظهر لنا بجلاء سمو مقاصد العقوبات في التشريع الإسلامي، رغم كل ما يوجّه لها من نقد وهجوم وإهمال.

ولعلّ السبب في نقد هؤلاء وهجومهم على التشريعات الخاصة للعقوبات في الإسلام إنّما هو العداء المتأصل في نفوسهم أولاً، ثمّ عدم فهمهم لحكمة ومقصد تشريع هذه العقوبات ثانياً، ثمّ سوء تصرف وجهد بعض المنتمين إلى الإسلام ثالثاً.

ولا بدّ من التذكير هنا على أنّ التشريعات الجنائية الوضعية التي طبقتها هؤلاء الناقمون ومن وافقهم، لم تُحقّق لهم أمناً، ولم تدرأ عنهم جريمة، ولم تقلل من انتشارها، بل زادت الجريمة زيادة في المجتمع زيادة مضطردة، وتفنن المجرمون بوسائل إجرامهم، وانتشر الفساد والتهاجر والفتن في المجتمعات.

بينما كان المجتمع المسلم في عصور نهضته وحضارته وارتفاعه وهو يطبق شرع الله في العقوبات مجتمعاً آمناً صالحاً، تسود فيه الفضيلة والأمانة والقيم.

فأيُّ التشريعات أولى بالاتباع، شرع سنَّه وَوَضَعه البشر، أم شرع سنَّه وشرعه ربُّ البشر؟! ما لكم كيف تحكمون؟

لكن تبقى الإجابة على هذا التساؤل مرهونة بأصحاب العقول الواعية والقلوب المؤمنة، التي تعتر بدينها، ولا تخضع لضغوط أعدائها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

*** ** **

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢	١٠٤	يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
٢٠	١٣٢	وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ
٢٥	١٧٣	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ
٦٥ و ٥٤	١٧٨	يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
٥٤ و ٢٣ ٦٠ و ٥٧	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يٰأُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
٢٩	١٨٨	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ
٨١	٢١٩	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

سورة آل عمران

٢٠	١٩	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ
٢٠	٨٥	وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

سورة النساء

٢٥	٢٩	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
٦٧	٩٢	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً

سورة النساء

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٦ و ٢٣	٩٣	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

سورة المائدة

٤٩ و ٢٣ ٥٧ و	٣٢	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ إِنَّمَا جَزَاؤُهُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
٧٥	٣٣	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا
٩٦	٣٨	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
٢٠	٤٨	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
٨١ و ٢٦	٩٠	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ
٨١	٩١	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

سورة الأنعام

٣٩	١٢٤	سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ
٣٩	١٤٧	وَلَا يَرُدُّ بَأْسَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ

سورة النحل

٦٠	٩٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
----	----	------------------------------------

سورة الإسراء

٨٧ و ٢٧	٣٢	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
---------	----	--

سورة الإسراء

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٨ و ٢٢ ٦٠ و	٣٣	وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ

سورة المؤمنون

٨٧	٧ - ٥	وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ
----	-------	---

سورة النور

٨٧ و ٥٠ ٨٩ و	٢	الرَّانِيَةِ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٩٢	٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

سورة الروم

٣٩	٤٧	فَأَنْتَقِمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا
----	----	---

سورة الأحزاب

٢٨	٥	أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ
----	---	--

سورة الحجرات

٧٨	٩	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
----	---	--

سورة المطففين

٣٩	٢٩	إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ
----	----	---

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٢٨ و ٩٢	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ
٤٦	اجتنبوا هذه القاذورة التي نُهي عنها، فمن ألم فليستتر
٤٥ و ٧١	ادروا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم
٤٣	أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ
٣٩	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ
٢٩	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
٧٨	إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٢٤ و ٥٦	أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ
٤٥	أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ
٩١	تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ
٤٥ و ٧٠	تَعَاَفُوا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ
٩٦	تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
٨٨	خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَنْ سَبِيلًا، الشِّبُّ بِالشِّبِّ
٢٥	الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٣٠	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ
٦٧	قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
٢٩	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ
٢٦	كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ
٢٦	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
٤٣	لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ
٢٩	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ
٨٨	لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ
٢٤	لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
٥٦ و ٢٤	لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا
٢٩	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ
٢٨	مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
٥٧ و ٤٤	مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ اللَّهُ لَهُ عِقَابَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ
٧٣	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
٧٩	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
٧٩	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ
٨٢	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٢٣	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
٢٣	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ
٩٨	وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
٨٤	وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
٢٨	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
٩٨ و ٤٤	وَمِنْ أَصَابٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
١٠٤	يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ
٦٢	يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ

٣- مصادر ومراجع البحث

- الاجتهاد المقاصدي، للدكتور نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، العدد ٦٥، سنة ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف - قطر.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣ / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، طبع دار الفكر - دمشق، ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الأصول العامة لوحدة الدين الحق، للدكتور وهبة الزحيلي، طبع المكتبة العباسية - دمشق، ط ١ / ١٩٧٢م.
- الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، نشر دار العلم للملايين - بيروت، ط ١٥ / ٢٠٠٢ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الكيسي، طبع دار الوفاء - جدة - ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البحر المحيط، للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة؛ طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ٤ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، طبع مكتبة دار العروبة - القاهرة، ط ١ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- التعريفات، للجرجاني (علي بن محمد ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري؛ طبع دار الكتاب العربي - بيروت.

- تكملة فتح القدير شرح الهداية، لقاضي زاده - طبع مركز أهل السنة - الهند، ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تهذيب اللغة، للأزهري ت ٣٧٠ هـ، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي - القاهرة، ط / ١٩٨٥ م.
- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للإمام السبكي، للبناني؛
- حجة الله البالغة، الدهلوي (شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ت ١١٧٦ هـ)، تعليق: محمد شريف سكر، طبع: دار إحياء العلوم - بيروت، ط ١ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب، نشر دار الفكر - بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، نشر دار الفكر - دمشق، ط / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، طبع دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ / ١٤٠٧ هـ.
- سنن أبي داود، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي، تحقيق وترقيم أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- السياسة الشرعية لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت ٧٢٨هـ؛ طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٩هـ.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي، طبع دار قتيبة - دمشق، ط ١ / ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م.
- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- صحيح البخاري، تحقيق: الدكتور البغا، دار ابن كثير - دمشق وبيروت - ط ٣ - ١٤٠٧.
- صحيح مسلم، ترقيم عبد الباقي، دار إحياء التراث - ط ١ - ١٣٧٥هـ.

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، طبع مؤسسة الرسالة والدار المتحدة، ط٦/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- فتح القدير، الكمال ابن الهمام، طبع دار إحياء التراث - بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي، طبع مكتبة وهبة - القاهرة، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة، نشر معهد الدراسات العربية العالمية - القاهرة، ط٣/١٩٦٣م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ت ٨١٧هـ، نشر دار إحياء التراث - بيروت، ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر - دمشق، ط٢/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ، طبع دار الجيل - بيروت، ط٢/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- كتاب الأمة، مجموعة من الباحثين؛ العدد ٨٧، المحرم سنة

- ١٤٢٣هـ، وزارة الأوقاف - قطر.
- اللباب شرح الكتاب، نشر دار الفكر - بيروت.
- لسان العرب لابن فارس، نشر دار صادر - بيروت.
- مباحث في التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فاروق النبهان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٨ هـ، طبع دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦١ هـ، نشر دار الإيمان.
- المستدرک للحاکم النیسابوری محمد بن عبدالله أبو عبدالله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (محمد بن محمد ت ٥٠٥ هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، ط ١ / ١٣٢٢ هـ.
- مسند الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ، طبع دار الرسالة، بتحقيق مجموعة من المختصين، أشرف عليهم الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في مصر، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر - بيروت، ط/١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشرييني الخطيب، والمنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، نشر دار النفائس - الأردن، ط ٢/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٥/١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور زياد احميدان، طبع مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط ١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي، طبع دار النفائس - الأردن، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الموافقات للإمام الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ)، تعليق: الشيخ عبد الله دراز ، نشر
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، باعثناء محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- الميسر في أصول الفقه للدكتور إبراهيم السلقيني، طبع دار الفكر المعاصر - بيروت، ط/١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/١٩٩٠ م.

*** ** **

٤- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول : المقاصد الشرعية	٨
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً	٨
المطلب الثاني: نشأة علم المقاصد	١٠
المطلب الثالث: تحديد مقاصد الشريعة	١٢
المطلب الرابع: أهمية المقاصد وفوائدها	١٣
المطلب الخامس: أقسام المقاصد الشرعية العامة	١٥
أولاً: المقاصد الشرعية الضرورية	١٦
١- حفظ الدين	٢٠
٢- حفظ النفس	٢٢
٣- حفظ العقل	٢٦
٤- حفظ النسل والنسب	٢٧
٥- حفظ المال	٢٨
ثانياً: المقاصد الشرعية الحاجية	٣١

- ثالثاً: المقاصد الشرعية التحسينية ٣٤
- المبحث الثاني : الجنائية والجريمة والعقوبة في الإسلام ٣٧
- المطلب الأول: بيان المراد بالجنائية ٣٧
- المطلب الثاني: بيان المراد بالجريمة ٣٩
- المطلب الثالث: بيان المراد بالعقوبة ٤١
- المطلب الرابع: نظرة الإسلام إلى المجرم ٤٢
- المبحث الثالث : فلسفة العقوبات ومقاصدها الشرعية ٤٧
- المطلب الأول: المقاصد الشرعية في القصاص وما دونه ٥٣
- أولاً: المقاصد الشرعية في القصاص حال الاعتداء على النفس ٥٥
- ثانياً: المقاصد الشرعية في القصاص حال الاعتداء على ما دون النفس
(الجراحات) ٦١
- ثالثاً: المقاصد الشرعية لبدائل عقوبة القصاص ٦٥
- ١- المقصد الشرعي من العفو ٦٥
- ٢- المقصد الشرعي من الدية ٦٦
- المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في الحدود ٦٩
- أولاً: مقصد الشرع من حد الردة ٧١
- ثانياً: مقصد الشرع من حد الحرابة (قطع الطريق) ٧٤
- ثالثاً: مقصد الشرع من حد البغي ٧٨
- رابعاً: مقصد الشرع من حد السكر (شرب الخمر) ٨١

- خامساً: مقصد الشرع من حد الزنا..... ٨٧
- سادساً: مقصد الشرع من حد القذف..... ٩٢
- سابعاً: مقصد الشرع من حد السرقة..... ٩٦
- المطلب الثالث : المقاصد الشرعية في التعازير ١٠٠
- أولاً: بيان المراد من التعزير ١٠٠
- ثانياً: أقسام التعازير ١٠٠
- ثالثاً: أنواع التعازير ١٠٢
- رابعاً: المقاصد الشرعية للتعزير ١٠٦
- الخاتمة : ١٠٨
- الفهارس..... ١١١
- ١- فهرس الآيات القرآنية..... ١١٣
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية..... ١١٦
- ٣- فهرس المصادر والمراجع ١١٩
- ٤- فهرس الموضوعات..... ١٢٧

